# كتاب العدد

واحدُها عِدَّةٌ، وهي: التربُّصُ المحدودُ شرعاً.

ولا عِدَّةَ في فُرقةِ حيٍّ قبل وطءٍ أو خَلْوةٍ، ولا لقُبلةٍ أو لمسٍ.

وشُرِط لوطءٍ: كونُها يوطَأُ مثلُها، وكونُه يَلْحَق به ولـدٌ. ولخلـوةٍ: طَوَاعِيتُـها، ........................

---



بكسرِ العين، (**واحدُهـا عِـدَّةٌ، وهـي**) مـأخوذةٌ مـن العَـددِ؛ لأنَّ أزمنـةَ العـدةِ محصـورةٌ مقـدرةٌ بعـددِ الأزمـانِ والأحـوالِ، كـالحيضِ والأشـهرِ. وشـرعاً: (**التربصُ المحدودُ شرعاً**) وأجمعوا على وجوبِهـا؛ للكتـابِ والسنةِ في الجملـةِ. والقصدُ منها استبراءُ رحمِ المرأةِ من الحملِ؛ لئلا يطأهـا غـيرُ المفـارقِ لهـا قبـلَ العلمِ، فيحصلُ الاشتباهُ وتضيعُ الأنسابُ. والعدةُ إمَّا لمعنًـى محضٍ، كالحـاملِ، أو تعبدٍ محضٍ كالمتوفَّى عنها زوجُهـا قبـلَ الدخـولِ، أَوْلهمـا، والمعنـى أغلـب، كالموطوءةِ التي يمكن حبلها[1] ممن يولدُ لمثلِـه، أَوْلهمـا، والتعبـدُ أغلـبُ، كعـدةِ الوفاةِ في المدخولِ بها الممكن حملُها إذا مضتْ مدةُ أقرائها في أثناءِ الشهور[2].

(**ولا عدةَ في فرقةِ**) زوجٍ (**حيٍّ قبلَ وطءٍ، أو**) قبلَ (**خلوةٍ، ولا**) عدةَ (**لقبلـةٍ أو لمسٍ**) لقولـه تعـالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحـزاب: ٤٩]. ولأنَّ الأصـلَ في العـدةِ وجوبُها لبراءةِ الرحمِ، وهي متيقنةٌ هنا. (**وشُـرِطَ**) في وجـوبِ عـدةٍ (**لـوطءٍ: كونُها**) أي: الموطوءةِ (**يُوطأُ مثلُها، وكونُه**) أي: الواطئ (**يلحقُ به ولـدٌ**) فـإن وطئت بنتٌ دونَ تسعٍ، أو وَطِئَ ابنٌ دونَ عشرٍ، فلا عـدةَ لذلـك الـوطءِ؛ لتيـقنِ بـراءةِ الرحـمِ من الحـملِ. (و) شُرِطَ في وجـوبِ عـدةٍ (**لخلوةٍ: طواعيتـُها**) فـإن خلا بها مكرهةً على الخلوةِ، فلا عدةَ؛ لأنَّ الخلوةَ إنَّما أُقيمتْ مقامَ الوطءِ؛ لأنها[3]

---

(١) في (م): «حملها» .

(٢) في (ز) و (س): «الشهر» .

(٣) ليست في (م).

وعلمُه بها، ولو مع مانعٍ، كإحرامٍ، وصومٍ، وجَبٍّ، وعُنَّةٍ، ورَتْقٍ. وتلزَمُ لوفاةٍ مطلقاً.

ولا فرقَ في عِدَّةٍ بين نكاحٍ فاسدٍ، وصحيحٍ.

ولا عِدَّةَ في باطل إلا بوطءٍ.

والمعتَدَّاتُ سِتٌّ:



٢٤١/٣ مظنتِه، ولا تكونُ كذلك إلاّ مع التمكين. ويُشترطُ أيضاً في خلوةٍ/ كونُها يوطأُ مثلُها، وكونُه يلحق به ولدٌ، كما في الوطءِ وأَوْلى.

(و) يشترط لخلوةٍ (علمُه) أي: الزوجِ (بها) فلو خلا بها أعمى لا يبصرُ، ولم يعلمْ بها، أو تُركتْ بمخدعٍ[1] من البيتِ بحيثُ لا يراها البصيرُ، ولم يعلمْ بها الزوجُ، فلا عدةَ؛ لعدمِ التمكينِ الموجبِ للعِدةِ، وحيثُ وُجدت شروطُ الخلوةِ، وجبتِ العدةُ؛ لقضاءِ الخلفاءِ بذلك، كما تقدَّم في الصَّداق.

(ولو مع مانعٍ) شرعيٍّ أو حسيٍّ، (كإحرامٍ، وصومٍ، وجَبٍّ، وعُنَّةٍ، ورَتْقٍ) إناطةً للحكمِ بمجردِ الخلوةِ التي هي مظنةُ الإصابة دونَ حقيقتِها. (وتلزمُ) العدةُ (لوفاةٍ مطلقاً) كبيراً كانَ الزوجُ أو صغيراً، يمكنُه وطءٌ أَوْلا، خلا بها أَوْلا، كبيرةً كانت أو صغيرةً؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤].

(ولا فرقَ في عدةٍ) وجبت بدونِ وطءٍ (بينَ نكاحٍ فاسدٍ وصحيحٍ) نصًّا، أي: مختلفٍ فيه، كنكاحٍ بلا وليٍّ؛ لأنَّه ينفذُ بحكمِ الحاكمِ، أشبهَ الصحيحَ، فتجبُ لوفاةٍ من نكاحٍ فاسدٍ.

(ولا عدةَ في) نكاحٍ (باطلٍ) مجمعٍ على بطلانِه، كمعتدةٍ وخامسةٍ (إلاَّ بوطءٍ) لأنَّ وجودَ صورتِه، كعدمِها، فإن وطئَ، لزمتِ العدةُ، كالزانية.

(والمعتداتُ ستٌّ) إحداهنَّ:

---

(١) المِخدَعُ، هو: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. «لسان العرب»: (خدع).

الحاملُ: وعِدَّتُها من موتٍ وغيرِه، إلى وضعِ كلِّ الولدِ، أو الأخيرِ من عَددٍ.

ولا تنقضي إلا بما تصيرُ به أَمةٌ أمَّ ولدٍ. فإن لم يَلْحَقْه؛ لصغرِه، أو لكونِه خصيًّا مَجْبوباً، أو لولادتِها لدون نصفِ سنةٍ منذ نَكَحها ونحوِه ويعيشُ، لم تنقضِ به. وأقلُّ مدَّةِ حملٍ: ستَّةُ أشهرٍ، ..........

---



(**الحاملُ: وعدتُها من موتٍ وغيرِه**) كطلاقٍ وفسخٍ حرةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، (**إلى وضعِ كلِّ الولدِ**) إنْ كان الحملُ ولداً واحداً، (**أو**) وضعِ (**الأخيرِ من عددٍ**) إن كانتْ حاملاً بعددٍ، حرةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، طلاقاً كانتِ الفرقةُ أو فسخاً؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وبقاءُ بعضِ الحملِ يوجبُ بقاءَ(١) العدةِ؛ لأنَّها لم تضعْ حملَها، بل بعضَه، وظاهرُه: ولو ماتَ ببطنِها؛ لعمومِ الآيةِ. قلتُ: ولا نفقةَ لها، حيث تجبُ للحامل، لما يأتي أنَّ النفقةَ للحملِ، الميتُ ليسَ محلاً لوجوبِها.

(**ولا تنقضي**) عدةُ حاملٍ (**إلاَّ بـ**) ـوضعِ (**ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ**) وهو ما تبيَّنَ فيه خلقُ الإنسانِ ولو خفيًّا، (**فإن لم يلحقْهُ**) الحملُ (**لصغرِه**) أي: الزوجِ؛ بأن يكونَ دونَ عشرٍ، (**أو لكونه خصيًّا مجبوباً، أو لولادتها لدون نصفِ سنةٍ منذ نكحَها ونحوِه**) كالذي ولدته بعدَ أربعِ سنين منذ أبانها، (**ويعيشُ**) مَنْ ولدتْهُ لدونِ نصفِ سنةٍ منذ نكحها، (**لم تنقضِ به**) عدتُها من زوجها؛ لانتفائِه عنه يقيناً. (**وأقلُّ مدةِ حملٍ**) يعيشُ (**ستةُ أشهرٍ**) لقولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ مع قولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

٢٤٢/٣ [البقرة: ٢٣٣]، والفصالُ:/ انقضاءُ مدةِ الرضاعِ؛ لأنَّه ينفصلُ بذلك عن أمِّه، وإذا سقطَ حولان من ثلاثين شهراً، بقيَ ستةُ أشهرٍ، هي مدةُ الحملِ. وروى

---

(١) بعدها في (ز) و (س) (م): «بعض»، وقد ضرب عليها في الأصل.

وغالبُها: تسعةٌ، وأكثرُهـا: أربعُ سنينَ، وأقلُّ مـدَّةِ تبيُّـنِ ولـدٍ: أحـدٌ وثمانون يوماً.

---



الأثرمُ عن أبي الأسودِ: أنه رُفِعَ إلى عمرَ امرأةٌ ولدتْ لستةِ أشهرٍ، فهـمَّ عمـرُ برجمِها، فقال له عليٌّ: ليسَ لك ذلك، قالَ الله تعـالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقـال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فحـولانِ وستةُ أشهرٍ ثلاثونَ شهراً، فخلّـى عمـرُ سبيلَها، فولـدتْ مـرةً أخـرى لذلـك الحدِّ(١): وذكرَ ابنُ قتيبةَ في «المعارف» (٢): أنَّ عبدَ الملك بنَ مروان وُلِدَ لستةِ أشهرٍ، فأما دونَ ذلك، فلم يوجدْ.

**(وغالبُها)** أي: مـدةِ الحملِ **(تسعةُ)** أشهرٍ؛ لأنَّ غـالبَ النسـاءِ يلـدنَ كذلك. **(وأكثرُها)** أي: مدةِ الحملِ **(أربعُ سنين)** لأنَّ ما لا تقديرَ فيه شـرعاً، يُرجَعُ فيه إلى الوجودِ، وقد وُجِدَ مَنْ تحملُ أربعَ سنين.

قالَ أحمدُ: نساءُ بني عجلان يحملنَ أربعَ سنين، وامرأةُ محمـدِ بـنِ عجـلان حملتْ ثلاثَ بطون، كلُّ دفعةٍ أربعُ سنين، وبقيَ محمدٌ بنُ عبدِ الله بـنِ الحسن ابنِ عليٍّ في بطنِ أمِّه أربعَ سنين(٣).

**(وأقلُّ مدةِ تَبيُّنِ)** خلقِ **(ولدٍ أحدٌ وثمانون يوماً)** لحديـث ابـن مسـعودٍ مرفوعاً: «يُجمَعُ خلقُ أحدِكم في بطنِ أمِّه أربعينَ يوماً، ثمَّ يكونُ نطفةً مثـل ذلك، ثم يكونُ عَلَقةً مثل ذلك، ثم يكـونُ مضغـةً مثـل ذلـك...» الخـبر. متفقٌ عليه(٤). وإنَّما تبينَ كونُه ابتداءَ خلقِ آدميٍّ بكونِه مضغةً، لأنَّ المـنيَّ قد لا ينعقدُ، والعلقة قد تكـونُ دمـاً انحـدرَ مـن موضـعٍ مـن البـدنِ، وأمَّـا المضغةُ، فالظاهرُ كونُها ابتداءَ خلقِ آدميٍّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٤٤).

(٢) صفحة٥٩٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٥

(٤) البخاري (٢٣٠٨)، و مسلم (٢٦٤٣) (١).

الثانيةُ: المتوفَّى عنها زوجُها بلا حَملٍ منه. وإن كان من غيرِه، اعتـدَّتْ للوفاةِ بعد وضعٍ، ولو لم يولَدْ لمثله، أو يوطأْ مثلُها، أو قبل خَلوةٍ.

وعدَّةُ حرَّةٍ: أربعةُ أشهرٍ وعشرُ ليالٍ بعشـرةِ أيـامٍ. وأَمـةٍ: نصفُهـا. ومنصَّفةٍ: ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيامٍ.

وإن مات في عِدَّةٍ مرتدٌّ، ...........................

---



(**الثانية**) من المعتداتِ: (**المتوفَّى عنها زوجُها بلا حَملٍ منـه**) وتقـدَّمَ حكـمُ الحاملِ منه. (**وإنْ كانَ**) الحملُ (**من غيرِه**) أي: الزوجِ المتوفَّـى، كـأن وُطِئَـتْ بشبهةٍ،(١) فحملت ثـمَّ مـاتَ زوجُهـا، اعتـدتْ بوضعِـه للشـبهةِ، و (**اعتـدتْ للوفاةِ بعدَ وضعٍ**) الحملِ؛ لأنَّهما حقَّـان لآدميين، فـلا يتداخـلانِ كـالدينين. وتجبُ عدةُ وفاةٍ (**ولـو**) كـانَ المتوفى (**لم يولـدْ لمثلِـه، أو**) كـانتِ الزوجـةُ لم (**يوطأْ مثلُها،أو**) كان موتُه (**قبلَ خلوةٍ**) وتقدَّم.

(**وعدةُ حرةٍ أربعةُ أشهرٍ وعشرُ ليالٍ بعشرة أيامٍ**) للآيةِ، والنَّهارُ تبعُ الليلِ، ولأنَّ المطلقةَ إذا أتت بولدٍ يمكنُ الزوجَ تكذيبُهـا، أو نفيُـه باللعـانِ، (٢وهذا ممتنع في حقِّ٢) الميتِ، فلا يؤمن أن تأتيَ بولدٍ، فيلحق الميت نسـبه، وليس مَنْ ينفيهِ، فاحتيطَ بإيجابِ العدةِ عليها، والمبيت بمنزلهـا؛ حفظـاً لهـا، وسـواء وُجِـدَ فيهـا الحيـضُ أَوْ لا. (**و**) عـدةُ (**أمـةٍ**) تـوفي عنهـا زوجُهـا (**نصفُها**) شهران وخمسُ ليالٍ بخمسة أيام؛ لإجماعِ الصَّحابـةِ علـى تنصيـفِ عدةِ الأمةِ في الطَّلاق، فكذا في عدة الموتِ، وكـالحدِّ. (**و**) عـدةُ (**منصَّفَـةٍ**) أي: مَنْ نصفُها حرٌّ، ونصفُها رقيقٌ (**ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيام**) بلياليها. ومَنْ ثلثُها(٣) حُرٌّ شهرانِ وسبعةٌ/ وعشرونَ يوماً. ٢٤٣/٣

(**وإنْ ماتَ في عدةٍ مرتدٌّ**) بأنِ ارتدَّ الزوجُ بعدَ الدخولِ، فماتَ أو قُتِلَ قبلَ

---

(١) بعدها في (م): «أو زنا».

(٢-٢) في (ز) و (س) و (م): «ولا كذلك».

(٣) في (س): «ثلثاها».

أو زوجُ كافرةٍ أسلمتْ، أو زوجُ رجعيةٍ، سقطتْ، وابتدأت عدةُ وفاةٍ من موته.

وإن مات في عدَّةٍ مَن أبانَها في الصحةِ، لم تَنتقلْ.

وتَعتدُّ مَن أبانها في مرضِ موتِه، الأطول من عدَّةِ وفاةٍ وطلاقٍ، ما لم تكن أمةً أو ذمية، أو مَن جاءتِ البَيْنُونةُ منها، فلطلاقٍ لا غيرُ.

ولا تَعتدُّ لموتِ مَنِ انقضتْ عِدَّتُها قبلَه، ولو ورِثتْ.

---



انقضاءِ عدَّتها، سقطَ ما مضى من عدَّتها، وابتدأت عدةُ وفاةٍ من موتِه. نصًّا، لأنّه كانَ يمكنُه تلافي النكاح بإسلامه.

(أو) ماتَ (زوجُ كافرةٍ أسلمت) بعدَ دخولِه بها في عدَّتها قبلَ إسلامِه، سقطَ ما مضى من عدَّتها، وابتدأتْ عدةُ وفاةٍ من موتِه. نصًّا؛ لما تقدَّم. (أو) ماتَ (زوجُ) مطلقةٍ (رجعيةٍ) قبلَ انقضاءِ عدتها، (سقطت) عدةُ طلاقٍ، (وابتدأتْ عدةُ وفاةٍ من موته) لأنَّها زوجته يلحقُها طلاقُه وإيلاؤُه.

(وإنْ ماتَ في عدةِ مَنْ أبانَها في الصِّحَّةِ، لم تنتقلْ) عن عدةِ الطلاقِ؛ لأنَّها أجنبيةٌ منه في النظرِ إليها، والتوارثِ، ولحوقِها طلاقُه ونحوه.

(وتعتدُّ مَنْ أبانها في مرضِ موتِه) المخوف فراراً، (الأطولَ من عدةِ وفاةٍ و) من عدةِ (طلاقٍ) لأنَّها وارثة، فتجبُ عليها عدةُ الوفاةِ، كالرجعيةِ، ومطلقة، فيلزمُها عدةُ الطلاقِ، ويندرجُ أقلهما في الأكثرِ، (ما لم تكنِ) المبانةُ في مرضِ موته (أمةً أوذميةً) والزوجُ مسلم، (أو) تكن (مَنْ جاءت البينونةُ منها) بأنْ سألتهُ الطَّلاقَ ونحوه، (فـ) تعتدُّ (لطلاقٍ لا غير) لانقطاعِ أثرِ النكاحِ بعدمِ إرثها منه.

(ولا تعتدُّ لموتِ مَنِ انقضت عدتُها قبلَه) أي: الموت بحيضٍ، أو شهورٍ، أو وضعِ حملٍ، (ولو ورثت) وكذا لو طلَّقها في مرضِه قبلَ الدخولِ ثم ماتَ، فلا عدةَ لموتِه؛ لأنَّها أجنبيةٌ وتحلُّ للأزواجِ، ويحل للمطلقِ نكاحُ أختِها، وأربعٍ سواها، أشبهَ ما لو تزوجت.

ومَن طلَّقَ معيَّنةً ونسيَها، أو مبهمَةً، ثم مات قبل قُرعةٍ، اعتَدَّ كلُّ نسائِه، سوى حاملٍ، الأطول منهما.

وإن ارتابتْ متوفًّى عنها، زمنَ تربُّصِها أو بعده، بأمارةِ حملٍ، كحركةٍ، أو انتفاخِ بطنٍ، أو رفعِ حيضٍ، لم يصحَّ نكاحُها حتى تزولَ الرِّيبةُ.

وإن ظهرتْ بعده ـ دَخل بها، أو لا ـ لم يفسُدْ، ولم يَحلَّ وطؤُها حتى تزول.

ومتى وَلدتْ لدونِ نصفِ سنةٍ من عقدٍ، تبيَّنّا فسادَه.

---

شرح منصور

(ومَنْ طلَّقَ معينةً) من نسائِه، (ونسيها، أو) طلّق (مبهمةً ثم ماتَ قبلَ قرعةٍ، اعتدَّ كلُّ نسائِه سوى حاملٍ، الأطولَ منهما) أي: من عدةِ طلاقٍ ووفاةٍ؛ لأنَّ كلاًّ منهنَّ يحتملُ أن تكونَ زوجةً، أو مطلقةً، فاحتيطَ للعدةِ، وعدةُ الحاملِ وضعُ الحملِ مطلقاً، كما تقدم.

(وإن ارتابت متوفىً عنها زمنَ تربُّصِها) أي: عدتِها، (أو بعدَه بأمارةِ حملٍ، كحركةٍ، أو انتفاخِ بطنٍ، أو رفعِ حيضٍ، لم يصحَّ نكاحُها) ولو تبينَ عدمُ الحملِ بعدَ العقدِ (حتى تزولَ الريبةُ) للشكِّ في انقضاءِ عدَّتها، وتغليباً لجانبِ الحظرِ، وزوالُ الريبةِ انقطاعُ الحركةِ، وزوالُ الانتفاخِ، أو عودُ الحيضِ، أو مضيُّ زمنٍ لا يمكنُ أن تكونَ فيه حاملاً.

(وإن ظهرت) الريبةُ (بعدَه) أي: بعد نكاحِها، (دخلَ بها) الزوجُ (أوْلا، لم يفسدِ) النكاحُ بظهورِ الريبةِ؛ لأنّه شكٌّ طرأ على يقينِ النكاحِ، فلا يُزيلُه. (ولم يَحلَّ) لزوجها (وطؤُها حتى تزولَ) الريبةُ؛ للشكِّ في صحةِ النّكاحِ لاحتمال أن تكونَ حاملاً.

(ومتى ولدتْ) متوفىً عنها بعدَ عدتها وتزوَّجها (لدون نصفِ سنةٍ من عقدٍ) عليها، وعاشَ الولدُ، (تبيَّنّا فسادَه) أي: النكاح/؛ لأنَّها معتدةٌ. وإن ولدته لأكثر من ذلك، لحق بالزوج الثاني، والنكاحُ صحيحٌ. ٢٤٤/٣

الثالثةُ: ذات الأقراءِ المفارَقةُ في الحياة ولو بثالثةٍ. فتَعتدُّ حرَّةٌ ومبعَّضةٌ بثلاثةِ قُروءٍ - وهي: الحَيضُ - وغيرُهما بقُرْأيْن.

وليس الطهرُ عدَّةً، ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلِّقتْ فيها.

---



(**الثالثة**) من المعتدات: (**ذاتُ الأقراء المفارَقةُ في الحياة**) بعدَ دخولٍ أو خلوةٍ، (**ولو**) بطلقةٍ (**ثالثةٍ**) إجماعاً. قالَه في «الفروع»[(١)]. (**فتعتدُّ حرةٌ ومبعضةٌ**) مسلمةً كانت أو كافرةً (**بثلاثةِ قروءٍ**) لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٨٨]، (**وهي**) أي: القروءُ (**الحيضُ**) وروي عن عمرَ، وعليٍّ، وابن عباسٍ[(٢)]؛ لأنَّه المعهودُ في لسانِ الشرعِ؛ لحديثِ: «تدعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها». رواه أبو داود[(٣)]. وحديثِ: «إذا أتى قرؤُك، فلا تصلي، وإذا مَرَّ قرؤُك فتطهري، ثم صَلِّي ما بينَ القرءِ إلى القرءِ». رواه النسائيُّ[(٤)]. ولم يعهدْ في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر، وإن كانَ في اللغةِ القرءُ مشتركاً بينَ الحيضِ والطهرِ. (**و**) تعتدُّ (**غيرُهما**) أي: الحرةِ والمبعضةِ، وهي الأمةُ (**بقرأين**) لحديثِ: «قرءُ الأمةِ حيضَتان»[(٥)]. ولأنَّه قولُ عمرَ[(٦)]، وابنِه[(٦)]، وعليٍّ[(٧)]، ولم يُعرفْ لهما مخالفٌ من الصَّحابةِ، فكان إجماعاً، وهو مخصِّصٌ لعمومِ الآيةِ، فكانَ القياسُ أن تكونَ عدتُها حيضةً ونصفاً، كحدِّها، إلاَّ أن الحيضَ لا يتبعضُ.

(**وليسَ الطهرُ عدةً**) لما تقدَّم. (**ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلِّقت فيها**) بل تعتدُّ بعدها بثلاثِ حيضٍ كوامل. قالَ في «الشرح»[(٨)]: لا نعلمُ فيه خلافاً بينَ أهلِ العلم.

---

(١) ٥/٥٣٩.

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١٩٢-١٩٣.، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤١٧.

(٣) في سننه (٢٩٧)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٤) في المجتبى ١/١٨٣-١٨٤، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٥) أخرجه الدار قطني في «سننه» ٤/٣٩، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١٦٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١٦٦.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤٧.

ولا تَحِلُّ لغيره - إذا انقَطع دمُ الأخيرةِ - حتى تغتسل. وتنقطعُ بقية الأحكام بانقطاعه.

ولا تُحسب مدَّةُ نفاسٍ، لمطلَّقةٍ بعد وضعٍ.

الرابعةُ: مَن لم تَحِض لصِغرٍ أو إياسٍ، المفارَقةُ في الحياةِ. فتَعتدُّ حرَّةٌ بثلاثةِ أشهرٍ من وقتِها، وأمةٌ بشهرَين، ..........



(ولاتحلُّ) مطلقةٌ (لغيره) أي: المطلق (إذا انقطعَ دمُ) الحيضةِ (الأخيرةِ حتى تغتسل) أو تتيمم عندَ التعذرِ في قولِ أكابرِ الصَّحابةِ، منهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وابنُ مسعود، وأبو موسى، وعبادةُ بنُ الصامت، وأبو الدرداء(1)، ولأنَّ وطءَ الزوجةِ قبلَ الاغتسالِ حرامٌ؛ لوجودِ أثرِ الحيضِ، فلما
٢٤٥/٣ منع الزوج الوطء كما منعه الحيض/، وجبَ أن يمنعَ ما منعه الحيض، وهو النكاحُ. (وتنقطعُ بقيةُ الأحكامِ) من التوارثِ، ووقوعِ الطلاقِ، وصحةِ اللِّعان، وانقطاعِ النفقةِ ونحوها (بانقطاعِه) أي: دمِ الحيضةِ الأخيرةِ؛ لأنَّ هذه الأحكامَ لا أثرَ فيها للاغتسالِ، بخلافِ النكاحِ؛ لأنَّ المقصودَ منه الوطءُ.

(ولا تُحسبُ مدةُ نفاسٍ لمطلقةٍ بعدَ وضعٍ) ولو عقبه، فلا تحسب بحيضةٍ بل لا بدَّ من حيضِها بعدَ ذلك ثلاث حيض كاملةٍ؛ للآية.

(الرابعة) من المعتدات: (مَنْ لم تحضْ لصغرٍ أو إياسٍ، المفارقةُ في الحياةِ. فتعتدُّ حرةٌ بثلاثةِ أشهرٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: كذلك. (من وقتِها) أي: الفرقةِ، فإن فارقها نصفَ الليلِ أو النهار، اعتدتْ من ذلك الوقتِ إلى مثلِه في
٢٤٥/٣ قولِ أكثرِ العلماءِ. (و) تعتدُّ/ (أمةٌ) لم تحضْ؛ لما تقدم (بشهرين) نصًّا، واحتجَّ بقولِ عمرَ: عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحضْ كان عدتها (شهرين)(2). رواهُ الأثرمُ. ليكونَ البدلُ كالمبدلِ، ولأنَّ غالبَ النساءِ يحضنَ في كلِّ شهرٍ حيضةً،

(1) أخرجها جميعاً سعيد بن منصور في «سننه» ١/٢٩٢، و ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١٩٣.

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/٩٢.

ومبعَّضةٌ بالحساب.

وعدَّةُ بالغـةٍ لم تَـرَ حيضـاً ولا نفاسـاً، ومُستحاضةٍ ناسيةٍ لوقتِ حيضِها أو مبتدَأةٍ، كآيسةٍ.

ومَن علمتْ أن لها حيضةً في كلِّ أربعينَ ـ مَثَلاً ـ فعدَّتُـها ثلاثةُ أمثالِ ذلك. ومَن لها عادةٌ أو تمييزٌ، عملتْ به.

وإن حاضت صغيرةٌ في عدَّتها، استأنفَتها بالقُروء.

---

شرح منصور

(و) تعتدُّ (مبعضةٌ) لم تحضْ كذلك (بالحسابِ) فتزيدُ على الشهرين من الشهرِ الثالث بقدرِ ما فيها من الحريةِ، فمَنْ ثلثُها حرٌّ تعتدُّ بشهرين وعشرةِ أيام، ومَنْ نصفُها حرٌّ، فعدتُها شهران ونصفُ شهر، ومَنْ ثلثاها حرَّان عدَّتها شهران وعشرون يوماً، وأمُّ ولدٍ، ومكاتبة، ومدبرةٌ في عدةٍ، كأمةٍ[1]؛ لأنها مملوكةٌ، وكذا معلَّقٌ عتقُها على صفةٍ قبلَ وجودِها.

(وعدةُ بالغةٍ لم تر حيضاً ولا نفاساً) كآيسةٍ؛ لدخولِها في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ (و) عدةُ (مستحاضةٍ ناسيةٍ لوقتِ حيضِها، أو) مستحاضة (مبتدأةٍ كآيسةٍ) لأنهما لا يعلمانِ وقتَ حيضِهما، والغالبُ على النساءِ أن يحضن في كلِّ شهرٍ حيضةً، ويطهرنَ باقيه.

(ومَنْ علمت أنَّ لها حيضةً في كلِّ أربعين) يوماً (مثلاً) واستُحيضت، ونسيت وقت حيضها، (فعدتُها ثلاثةُ أمثالِ ذلك) أي: مئة وعشرون يوماً في المثال؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ زمنٌ فيه ثلاثُ حيضٍ بدونِ ذلك. (ومَنْ لها) من المستحاضاتِ (عادةٌ) عملت بها، (أو) لها (تمييزٌ، عملت به) إنْ صلحَ حيضاً؛ لما تقدَّم في بابه.

(وإن حاضت صغيرةٌ) مفارَقةٌ في الحياةِ (في) أثناء (عدَّتها، أستأنفتها) أي: العدةَ (بالقروء) لأنَّ الأشهرَ بدلٌ عن الأقراءِ؛ لعدمِها، فإذا وُجدَ المبدلُ، بطلَ حكمُ البدلِ، كالمتيممِ يجدُ الماءَ بعدَ أن تيمَّم لعدمِه.

---

(١) في (ز) و (م): «كاملة».

ومَن يئستْ في عدَّةِ أقراءٍ، ابتدأتْ عدَّةَ آيسةٍ.

وإن عتَقتْ معتدَّةٌ، أتمتْ عدَّةَ أمةٍ، إلا الرجعيةَ، فتُتِمُّ عِدَّةَ حرَّةٍ.

الخامسةُ: مَن ارتفَع حيضُها، ولم تَدْرِ سببَه. فتعتدُّ للحملِ غالبَ مدَّتِه، ثم تعتدُّ كآيسةٍ على ما فُصِّل. ولا تَنتقِضُ بعَودِ الحيضِ بعد المدَّةِ.

---



**(ومَنْ يئست في)** أثناءِ **(عدةِ أقراءٍ)** بأن بلغتْ سنَّ الإياس فيها، وقد حاضت بعض أقرائها أو لم تحض، **(ابتدأتْ عدةَ آيسةٍ)** بالشهورِ؛ لأنها إذن آيسةٌ، ولا يعتدُّ بما حاضته قبل[1].

**(وإن عتقتْ معتدةٌ)** في عدتها، **(أتمتْ عدةَ أمةٍ)** لأنَّ الحريةَ لم توجدْ في الزوجيةِ، **(إلا الرجعيةَ فتُتِمُّ عدةَ حرةٍ)** لأنَّها في حكمِ الزَّوجات.

**(الخامسة)** من المعتدات: **(مَنِ ارتفعَ حيضُها، ولم تدرِ[2] سببَه. فتعتدُّ للحملِ غالبَ مدته)** تسعة أشهرٍ؛ لتعلمَ براءةَ رحمِها، **(ثمَّ تعتدُّ)** بعدَ ذلك **(كآيسةٍ، على ما فُصِّل)** آنفاً في الحرةِ، والمبعضةِ، والأمةِ. قالَ الشَّافعيُّ: هذا قضاءُ عمرَ بينَ المهاجرين والأنصار، لا يُنكِرُه منهمْ منكرٌ علمناه[3] ولأنَّ الغرضَ بالعدةِ معرفةُ براءةِ رحمها، وهي تحصلُ بذلك، فاكتُفي به، وإنَّما وجبتِ العدةُ بعدَ التسعةِ أشهرٍ؛ لأنَّ عدةَ الشهورِ إنَّما تجبُ بعدَ العلمِ ببراءةِ الرَّحمِ من الحملِ إمَّا بالصِّغرِ أو الإياس، وهنا لمَّا احتملَ انقطاعَ الحيضِ للحمل أو للإياس، اعتُبِرتِ/ البراءةُ من الحملِ بمضيِّ مدتِه، فتعيَّنَ كونُ الانقطاعِ للإياس، فوجبَتْ عدتُه عندَ تعيينِه، ولم يعتبر ما مضى، (⁴كما لا يعتبر ما مضى⁴) من الحيض قبلَ الإياسِ؛ لأنَّ الإياسَ طرأَ عليه. **(ولا تنتقض)** العدةُ **(بعودِ الحيضِ بعدَ المدةِ)** لانقضاءِ عدتها، كالصغيرةِ تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ ثمَّ تحيضُ. ٢٤٦/٣

---

(١) بعدها في (م): «حيضتها».

(٢) بعدها في (ز) و (س): «ما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٨/٢٤. وعند الزركشي ٥٥٠/٥، هو من قول ابن المنذر، وليس من قول الشافعي.

(٤-٤) ليست في (م).

وإن عَلمتْ ما رَفعه، من مرضٍ، أو رَضاعٍ ونحوِه، فلا تزالُ حتى يعودَ، فتَعتدُّ به، أو تَصِيرَ آيسةً، فتعتدُّ عِدَّتَها.

ويُقبلُ قولُ زوجٍ: إنه لم يُطلّقْ إلا بعد حيضٍ، أو ولادةٍ، أو في وقتِ كذا.

السادسةُ: امرأةُ المفقودِ. فَتتربَّصُ حرَّةٌ وأمةٌ ما تقدَّم في ميراثِه، ثم تَعتدُّ للوفاةِ.

---



(**وإنْ علِمَتْ**) معتدةٌ انقطعَ حيضُها (**ما رفَعَهُ من مرضٍ أو رضاعٍ ونحوه، فلا تزال**) في عدةٍ (**حتى يعود**) حيضها (**فتعتدُّ به**) وإن طالَ الزمن؛ لعدمِ إياسِها من الحيضِ، فتناوَلها عمومُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكما لو كانت ممَّن [1]بين حيضتيها[1] مدةٌ طويلةٌ، (**أو**) حتى (**تصيرَ آيسةً**) أي: تبلغ سنَّ الإياس، (**فتعتدُّ عدَّتَها**) اي: الآيسةِ. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

(**ويُقبلُ قولُ زوجٍ**) اختلف مع مطلقتِه في وقتِ طلاق: (**إنَّه لم يطلقْ إلاَّ بعدَ حيضٍ، أو**) إلاَّ بعدَ (**ولادةٍ، أو**) إلاَّ (**في وقتِ كذا**) حيثُ لا بينةَ لها؛ لأنَّه لا يُقبلُ قولُه في أصلِ الطلاقِ وعددِه، فكذا في وقتِه، ولأنَّ ذلك يرجعُ إلى الاختلافِ في بقاءِ العدةِ وهو الأصل.

(**السادسة**) من المعتدات: (**امرأةُ المفقودِ**) أي: مَنِ انقطعَ خبرُه، فلم تُعلَمْ حياتُه ولا موتُه، (**فتتربص حرةٌ وأمةٌ ما تقدم في ميراثِه**) وهو تمامُ تسعينَ سنة منذُ وُلِدَ إن كانَ ظاهرُ غيبتِه السلامةَ، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهرها الهلاك، كالمفقود من بين أهلِه، أو في مفازة، أو بين الصفين حالَ الحربِ ونحوه. وساوتِ الأمةُ هنا الحرةَ؛ لأنَّ تربصَ المدةِ المذكورةِ ليعلم حالَه من حياةٍ وموتٍ، وذلكَ لا يختلفُ بحالِ زوجته. (**ثم تعتدُّ**) في الحالين (**للوفاةِ**)

---

(١) في (م): «وفين حيضتها».

منتهى الإرادات

ولا يُفتقرُ إلى حكمِ حاكم بضربِ المدَّةِ، وعدَّةِ الوفاةِ، ولا إلى طلاقِ وليِّ زوجها بعد اعتدادِها.

وينفُذ حكمٌ بالفُرقةِ ظاهراً فقط، بحيث لا يَمنعُ طلاقَ المفقودِ.

وتنقطعُ النفقةُ بتفريقِه، أو تزويجِها.

ومَن تزوَّجتْ قبل ما ذُكر، ...........................

شرح منصور

الحرةُ أربعة أشهر وعشراً، والأمةُ نصف ذلك.

**(ولا تفتقرُ)** امرأةُ المفقودِ في ذلك التربصِ **(إلى حكمِ حاكمٍ بضربِ المدةِ وعدةِ الوفاةِ)** لأنّها فرقةٌ تتعقبها عدةُ الوفاةِ، فلا تتوقف على ذلك، كقيامِ البينةِ بموتِه، وكمدةِ الإيلاءِ، **(ولا)** تفتقرُ أيضاً **(إلى طلاقِ وليِّ زوجِها بعدَ اعتدادِها)** لوفاةٍ لتعتدَّ بعدَه بثلاثةِ قروءٍ؛ لأنَّه لا ولايةَ لوليه في طلاقِ امرأتِه، ولحكمِنا عليها بعدةِ الوفاةِ، فلا تجامعها عدةُ طلاقٍ، كما لو تيقنتْ موتَه. **(وينفذُ حكمٌ)** حاكمٍ **(بالفرقةِ ظاهراً فقط، بحيثُ)** إنَّ حكمَه بالفرقةِ **(لايمنعُ)** وقوعَ **(طلاقِ المفقودِ)** لأنَّه حكمٌ بالفرقةِ بناءً على أنَّ الظَّاهرَ هلاكُه، فإذا عُلِمتْ حياتُه، تبينَ أنْ لا فرقةَ، كما لو شهدتْ بها بينةٌ كاذبةٌ، فيقعُ طلاقُه لمصادفته محلَّه. **(وتنقطعُ النفقةُ)** على امرأةِ المفقودِ **(بتفريقِه)** أي: الحاكمِ،

٢٤٧/٣ **(أو)** بـ**(تزويجِها)** أي: امرأة المفقودِ إنْ لم يحكمْ بالفرقةِ؛/ لإسقاطِها نفقتها بخروجِها عن حكمِ نكاحِه، فإنْ قدمَ واختارها، ردَّت إليه، وعادت نفقتُها من الردِّ، قالَ ابنُ عمرَ، وابنُ عباس: يُنفَق عليها في العدةِ بعدَ الأربع سنين من مالِ زوجِها جميعِه أربعةَ أشهرٍ وعشراً[1]، فإن لم يفرق الحاكمُ، ولم تتزوجْ واختارتِ المقامَ حتى يتبين أمرُه، فلها النفقةُ ما دامَ حيًّا من مالِه، وإنْ ضربَ الحاكمُ مدةَ التربص، فلها النفقة فيها لا في العدةِ.

**(ومَنْ تزوَّجت قبلَ ما ذُكر)** من التربص المذكورِ والاعتداد[2] بعده،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٤٠٢.

(٢) بعدها في (س): «أو».

لم يصحَّ، ولو بانَ أنه كان طلَّق، أو ميتاً حينَ التزويج.

ومَن تزوَّجتْ بشرطِه، ثم قَدِم قبل وطءِ الثاني، رُدَّتْ إلى قادم. ويُخيَّرُ - إن وَطِئَ الثاني - بين أخذِها بالعقدِ الأول - ولو لم يُطلّقِ الثاني، ويطأُ بعد عدَّتِهِ - وبَيْن تركِها معه بلا تجديدِ عقدٍ. المنقحُ: قلتُ: الأصحُّ بعقدٍ. انتهى.

---

شرح منصور

(لم يصحَّ) نكاحُها (ولو بانَ أنَّه) أي: المفقود (كانَ طلَّقَ) وأنَّ عدتها انقضتْ قبلَ أن تتزوج، (أو) بان أنَّه كانَ (ميتاً) وأنَّ عدةَ الوفاةِ انقضت (حينَ التزويجِ) أي: قبله، لتزوجها في مدةٍ منعَها الشرعُ النكاحَ فيها، أشبهتِ المعتدةَ والمرتابة قبلَ زوالِ ريبتِها.

(ومَنْ تزوَّجت بشرطِه) أي: بعدَ التربصِ السَّابق والعدة، (ثم قدمَ) زوجُها (قبلَ وطءِ) الزوجِ (الثاني) دَفَعَ إليه ما أعطاها من مهرٍ، و(رُدَّت إلى قادمٍ) لأنَّا تبينَّا بقدومِه بطلانَ نكاحِ الثاني، ولا مانعَ من الردِّ، فتردُّ إليه؛ لبقاءِ نكاحِه. (ويخيرُ) المفقودُ (إن وطِئَ) الزوجُ (الثاني) قبلَ قدومِه (بين أخذِها) أي: الزوجةِ (بالعقدِ الأوَّل) لبقائه، (ولو لم يطلقِ الثاني، ويطأها) الأولُ (بعدَ عدتِه) أي: الثاني، (وبينَ تركِها معه) أي: الثاني (بلا تجديد عقدٍ) للثاني؛ لصحة عقدِه ظاهراً. قالَ (المنقحُ: قلت: الأصحُّ بعقد. انتهى) لما روي عن سعيدِ بنِ المسيب، أنَّ عمرَ وعثمانَ قالا: إن جاءَها زوجُها الأولُ، خُيِّرَ بينَ المرأةِ وبينَ الصداق الذي ساقه هو(١). رواهُ الجوزجانيُّ والأثرمُ. ورويا معناهُ عن عليٍّ، قالَ أحمدُ(٢): روي عن عمرَ من ثمانيةِ وجوهٍ، وقضى ابنُ الزبير في مولاةٍ لهم، ولم يعرفْ لهم مخالفٌ في الصَّحابةِ، وإنَّما وجبَ تجديدُ العقدِ للثاني؛ لتبينِ بطلانِ عقدِه بمجيءِ الأولِ، ويحملُ قولُ الصَّحابةِ على ذلك؛ لقيام الدليلِ عليه، فإنَّ زوجةَ إنسانٍ لا تصيرُ زوجةً لغيره بمجردِ الترك. وفي «الرعاية»(٣):

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤٤٦-٤٤٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٧٩.

(٣) المبدع ٨/١٣٠، «معونة أولي النهى» ٧/٧٩٣.

ويأخذُ قدْرَ الصَّداقِ الذي أعطاها من الثاني، ويرجعُ الثاني عليها بما أُخِذ منه.

وإن لم يَقدم حتى مات الثاني، ورِثَه. بخلافِ ما إذا مات الأولُ بعد تزوُّجِها.

ومَن ظهرَ موتُه باستفاضةٍ أو بيِّنةٍ، ثم قَدِم، فكمفقودٍ، .........

---

شرح منصور

إنْ قلنا: يحتاجُ الثاني عقداً جديداً، طلقها الأولُ لذلك. قلت: فعليهِ لا بدَّ من العدةِ بعدَ طلاقِه، وهو ظاهرٌ.

(ويأخذُ) (1الزوجُ الأول1) (قدرَ الصَّداقِ الذي أعطاها) إيَّاه (1 (من) الزوجِ (الثاني) إذا تركَها له؛ لقضاءِ عليٍّ وعثمانَ(2) أنَّه يُخيَّر بينَها وبينَ الصَّداق الذي ساقَ إليها هو، ولأنَّه أتلفَ عليه المعوضَ، فرجعَ بالعوضِ، كشهودِ الطَّلاق إذا رجعُوا عن الشهادةِ، فعلى هذا: إنْ كانَ لم يدفعْ إليها الصَّداق، لم يرجع(3)، وإن كانَ دفعَ بعضَه رجعَ بنظيرِ ما دفع1). (ويرجعُ) 248/3 الزوجُ (الثاني عليها) أي: الزوجةِ (بما) أي: بالمهرِ الذي (أُخذ/ منه) الزوجُ الأولُ؛ لأنّها غرته، ولئلاَّ يلزمَ مهرانِ بوطءٍ واحدٍ.

(وإنْ لم يَقدم) الأولُ (حتى ماتَ) الزوجُ (الثاني) معها، (ورِثَهُ) لصحةِ نكاحِه في الظاهرِ، (بخلافِ ما إذا ماتَ الأولُ بعدَ تزوجها) فلا ترثُه؛ لإسقاطِها حقَّها من إرثِه بتزوُّجِها بالثاني، وإنْ ماتت بعدَ قدومِ الأولِ ووطءِ الثاني، فإن اختارَها، ورِثَها. وإنْ لم يخترْها، ورثَها الثاني بناءً على أنَّه لا يحتاجُ إلى تجديد عقدٍ إذن.

(ومَنْ ظهرَ موتُه باستفاضةٍ أو بينةٍ) شهدت بموتِه كذباً (ثم قدمَ، فكمفقودٍ) إذا عادَ، فتردُّ إليه إنْ لم يطأ الثاني، ويخير إن كان وطئَ على ما تقدَّم.

---

(1-1) ليست في (س).

(2) تقدم في الصفحة السابقة.

(3) بعدها في الأصل: «بشيء».

وَتَضمَنُ البينةُ ما تلِفَ من مالِه، ومهرَ الثاني.

ومتى فُرِّق بين زوجَيْن لموجِبٍ، ثم بانَ انتفاؤُهُ، فكمفقودٍ.

ومَن أَخبَر بطلاقِ غائبٍ، وأنه وكيلُ آخرَ في إنكاحِه بها، وضَمِن المهرَ، فنَكحته، ثم جاءَ الزوجُ فأنكر، فهي زوجتُـه، ولها المهرُ.

وإن طلَّق غائبٌ، أو مات، اعتدَّتْ منذ الفُرقةِ، وإن لم تُحِدَّ.

---



**(وتَضمنُ البينةُ)** التي شهدتْ بوفاتِه **(ما تلفَ من مالِه)** لتلفِه بسببِ شهادتِها. قلتُ: إنْ تعذَّر تضمينُ المباشرِ وإلاَّ فالضمانُ عليه؛ لأنَّه مقدَّمٌ على المتسببِ، **(و)** تضمن البينةُ **(مهرَ)** الزوجِ **(الثاني)** الذي أخذَه منه الأول. ذكره في «شرحه»(١)؛ لتسببها في غرمِه ذلك. قال: وللمالكِ أيضاً تضمينُ مَنْ باشرَ إتلافَ مالِه؛ لأنه أتلفَهُ بغيرِ إذنِ مالكِه.

**(ومتى فُرِّقَ)** أي: فرقَ الحاكمُ **(بينَ زوجين لموجب)** يقتضيهِ كأُخُوَّةِ رضاعٍ، وتعذرِ نفقةٍ من جهةِ زوجٍ، وعُنَّةٍ **(ثم بانَ انتفاؤه)** أي: الموجب للتفريقِ، **(فكمفقودٍ)** قدمَ بعدَ تزوج امرأتِه، فتردُّ إليه قبلَ وطءِ ثانٍ، ويُخيَّر بعدَه، كما تقدم.

**(ومَنْ أخبرَ بطلاقِ)** زوجٍ **(غائبٍ، و)** أخبرَ **(أنَّه وكيلُ)** رجلٍ **(آخر في إنكاحِه بها)** أي: المطلقة، **(وضمنَ)** المخبر الذي ذكر أنَّه وكيلٌ في تزوجها **(المهرَ)** الذي نكحَها للغائبِ عليه، **(فنكحتْهُ)** أي: الشخصَ بمباشرةِ مَن ذكرَ أنَّه وكيله(٢)، **(ثم جاءَ الزوجُ)** الغائبُ، **(فأنكرَ)** ما ذكر عنه من طلاقها، **(فهي زوجتُه)** باقية على نكاحِه؛ لأنَّه لم يثبتْ ما يرفعه، **(ولها المهرُ)** على مَنْ نكحتْهُ بوطئِها(٣)، ولها الطلبُ على ضامنِه به، فإن لم يطأ، فلا مهرَ.

**(وإن طلَّقَ غائبٌ)** عن زوجتِه، **(أو ماتَ)** عنها، **(اعتدتْ منذُ الفرقةِ)** أي: وقتِ الطَّلاقِ، أو الموتِ مطلقاً؛ لدخولِها في عمومِ ما سبق. **(وإنْ لم تُحِدَّ)**

---

(١) معونة أولي النهى ٧/٧٩٥.

(٢) بعدها في (م): «تزوجها».

(٣) في الأصل: «بوطئه».

وعِـدَّةُ موطـوءةٍ بشُبهةٍ أو زِنـاً، كمطلّقـةٍ، إلا أمـةً غـيرَ مزوَّجـةٍ، فتُستبرأُ بحيضةٍ.

ولا يَحرُم على زوجٍ، زمنَ عـدَّةٍ، غـيرُ وطءٍ في فـرْجٍ. ولاينفسخُ نكاحٌ بزناً، وإن أمسكها، استبرأها.

## فصل

وإن وُطئت معتدَّةٌ بشُبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، أتَمَّتْ عِدَّةَ الأَولِ،

---



فيما إذا ماتَ عنها؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطاً لانقضاءِ العدةِ، حتى لو تركته قصداً، لم يجبْ عليها إعادةُ العدةِ، وسواءٌ ثبتَ ذلك ببينةٍ أو أخبرها مَنْ تثقُ به.

(**وعدةُ موطوءةٍ بشبهةٍ أو زنًى**) حرةً أو أمةً مزوجة، (**كـ**)ـعدةِ (**مطلقـةٍ**) لأنَّه وطءٌ يقتضي شغلَ الرحمِ، فوجبتِ العدةُ منه، كالوطءِ في النكاحِ، (**إلاَّ أمةً غيرَ مزوجةٍ، فتُستبرأُ**) إذا وُطِئتْ بشبهةٍ أو زنًى (**بحيضـةٍ**) لأنَّ استبراءَها من الوطءِ المباحِ يحصلُ بذلك، فكذا غيرُه.

(**ولا يحرمُ على زوجٍ**) حرةٍ أو أمةٍ وُطِئتْ بشبهةٍ أو زنًى (**زمنَ عدةٍ**) من ذلك (**غيرُ وطءٍ في فرجٍ**) لأنَّ تحريمَها لعارضٍ يختصُّ به الفرجُ، فأبيحَ/ الاستمتاعُ منها بما دونَه، كالحيضِ. (**ولا ينفسخُ نكاحُها بزنًى**) نصًّا، وقالَ: حديثُ النبيِّ ﷺ : «لا تردُّ يدَ لا مسٍ»[1] لا يصحُّ. (**وإن أمسكَها**) زوجُها، فلم يطلقها لزناها، (**استبرأها**) أي: لم يطأها حتى تنقضيَ عدتُها، كغيرها من المعتداتِ. ٢٤٩/٣

## فصل

(**وإن وطِئت معتدةٌ بشبهةٍ، أو**) وُطئت بـ (**نكاحٍ فاسدٍ**) فُرِّقَ بينهما و (**أتمتْ عدةَ الأوَّلِ**) سواءٌ كانت عدتُه من نكاحٍ صحيحٍ، أو فاسدٍ، أو وَطْءٍ بشبهةٍ أو زنى ما لم تَحملْ من الثاني، فتنقضي عدتُها منه بوضعِ الحملِ ثمَّ تتمم عدةَ الأوَّلِ.

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٦٧، من حديث ابن عباس، وبعض الرواة رفعه، وبعضهم لم يرفعه، وقال النسائي بعده: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ـ أحد رجال السند ـ ليس بالقوي، وهارون ابن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

ولا يُحسبُ منها مُقامُها عند الثاني - وله رجعة رجعيةٍ في التتِمة - ثم اعتَدَّتْ لوطءِ الثاني.

وإن ولدتْ من أحدِهما عيناً، أوألحقَته به قافةٌ، وأمكن؛ بأن تـأتيَ به لنصفِ سنة فأكثرَ من وطءِ الثاني، ولأربعِ سـنينَ فـأقلَّ مـن بَينُونـةِ الأول، لَحِقه، وانقضتْ عِدَّتُـها به. ثم اعتدَّتْ للآخَر.

---



(**ولا يحسب منها**) أي: عدةِ الأول، (**مُقامُهـا عنـدَ الثـاني**) بعدَ وطئه؛ لانقطاعها بوطئه، (**وله**) أي: الـزوجِ الأولِ إنْ كـانَ الطَّـلاقُ رجعيًّـا (**رجعـةُ رجعيةٍ في التتمةِ**) أي: تتمة عدته؛ لعدمِ انقطاعِ حقـه مـن رجعتِهـا، كمـا لـو وُطئت بشبهةٍ أو زنًى، (**ثم اعتدتْ**) بعدَ تتمةِ عدةِ الأول (**لوطءِ الثاني**) لخبرِ مالكٍ[1] عن عليٍّ، أنَّه قضى في التي تتزوج في عدتها، أنَّه يُفـرق بينَهمـا، ولهـا الصَّداقُ بما استحلَّ من فرجِها، وتكمل ما أفسدتْ من عدةِ الأولِ، وتعتد مـن الآخر. ولأنَّهما حقَّان اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدِّمَ أسبقُهما، كما لـو تساويا في مباحٍ غيرِ ذلك.

(**وإن ولدتْ من أحدهما**) أي: الزوجِ الواطـئ بشبهةٍ، أو الـزوجِ الأولِ والثاني الذي[2] تزوجتهُ في عدتها، (**عينـاً**) أي: بعينـه بـأن ولدتْـهُ لـدون ستةِ أشهر من وطءِ الثاني، وعاشَ، فهو للأولِ أو لأكثرِ من أربعِ سنين منذُ أبانَهـا الأولُ، فهو للثاني، وانقضتْ عدتُـها بـه منـه، (**أو ألحقتـه بـه**) أي: بأحدِهمـا (**قافةٌ، وأمكنَ**) أن يكونَ ممَّن ألحقته به؛ (**بأن تأتيَ به لنصفِ سنةٍ فـأكثر مـن وطء الثاني، ولأربعِ سنين فأقلَّ من بينونـةِ الأول، لَحِقَـهُ وانقضـتْ عدَّتُـها به**) ممَّن ألحق به؛ لأنَّه حمل وضعتْـهُ، فـانقضت عـدةُ أبيـه بـه دونَ غـيره، (**ثُمَّ اعتدت للآخر**) الذي لم يلحقْ به الولد؛ لبقاءِ حقِّه من العدةِ.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٤٥).

(٢) ليست في (ز) و (م).

وإن ألحقته بهما، لَحِقَ، وانقضَتْ عدَّتها به منهما.

وإن أشكلَ، أو لم توجَدْ قافةٌ، ونحوُه، اعتـدَّتْ بعـد وضعِه بثلاثـةِ قُروءٍ.

وإن وطِئَها مُبينُها فيها عمداً، فكأجنبيٍّ. وبشـبهةٍ، استأنفتْ عـدَّةً للوطء، ودخلتْ فيها بقيةُ الأُولى.

ومَن وُطئَتْ زوجتُه بشبهةٍ، ثم طلَّق، اعتدَّتْ له، ثم تُتِمُّ للشبهةِ.

---



(**وإن ألحقتـه**) أي: الولـد القافـة (**بهمـا**) أي: الواطئـين، (**لحـقَ**) بهمـا (**وانقضتْ عدتُها به منهما**) لثبوتِ نسبه منهما، أشبهَ ما لو لم يكنْ مع كلٍّ منهما غيرُه.

(**وإن أشكلَ**) الولدُ على القافةِ، (**أو لم توجدْ قافةٌ ونحوه**) كما لوِ اختلفَ قائفان، (**اعتدتْ بعدَ وضعِه بثلاثةِ قروء**) لتخرجَ من العدتين بيقين، وإنْ نَفَتْهُ القافةُ عنهما، لم ينتفِ؛ لأنَّ عملَ القافةِ ترجيحُ أحدِ صاحبي الفـراش، لا نفيُـه عن الفراشِ كلِّه.

(**وإن وطئها مبينُها فيها**) أي: عدتها منه (**عمداً**) بلا شـبهةٍ، (**فكـأجنبيٍّ**) تتمُّ العدةَ الأولى، ثم تبتدئُ العدة الثانيـة لـلزنى؛ لأنهمـا عدتـان مـن وطئـين، يلحقُ النسبُ في أحدِهما دونَ الآخر، فلم يتداخلا/ كما لو كانا من رجلـين. ٣/٢٥٠

(**و**) إن وطئها مبينُها في عدَّتِها منه (**بشبهةٍ، استأنفت عدةً للوطء، ودخلتْ فيها بقيةُ الأولى**) لأنَّهما عدتان من واحدٍ لوطئين يلحقُ النسـبُ فيهمـا لحوقـاً واحداً، فتداخلا كما لو طلَّقَ الرجعيةَ في عدتِها.

(**ومَنْ وُطئتْ زوجتُه بشبهةٍ**) أو زنى (**ثم طلَّقـ**ـها (**اعتـدتْ لـه**) أي: الطلاقِ إن كان دخلَ بها؛ لأنَّها عدةٌ مستحقةٌ بالزوجيةِ، فقُدِّمت على غيرهـا لقـوتها، (**ثمَّ تُتمُّ**) العدةَ (**للشبهةِ**) أو للزنى؛ لأنها عدةٌ مستحقةٌ عليها، فلا تبطلُ

ويحرُم وطءُ زوجٍ، ولو معَ حملٍ منه، قبل عِدَّةِ واطىءٍ.

ومَنْ تزوَّجتْ في عدَّتها، لم تنقطع حتى يطأ، ثم إذا فارقها بَنَتْ على عدَّتِها من الأولِ، واستأنفتها للثاني. وللثاني أن يَنكِحَها بعد العِدَّتين.

---



بتقديمِ الأخرى عليها، كالدينين إذا قدمَ صاحبُ الرهنِ في أحدِهما.

(**ويحرمُ وطءُ زوجٍ**) زوجةً موطوءةً بشبهةٍ أو زنًى، (**ولو مع حملٍ منه**) أي: الزوجِ، (**قبلَ عدةِ واطئ**) لما تقدَّم، فإذا ولدتْ اعتدتْ للشبهةِ، ثمَّ حَلَّ للزوج وطؤُها.

(**ومَنْ تزوَّجت في عدتها**) فنكاحها باطل، ويفرق بينهما، وتسقطُ نفقةُ رجعيةٍ وسكناها عن الأولِ؛ لنشوزِها، و (**لم تنقطعْ**) عدتُها بالعقدِ (**حتى يطأ**) ها الثاني لأنَّه عقدٌ باطلٌ لا تصيرُ به المرأةُ فراشاً، فإن وطئها، انقطعت، (**ثمَّ إذا فارقها**) مَنْ تزوَّجها، أو فرق الحاكمُ بينهما، (**بَنَتْ على عدتها من الأولِ**) لسبقِ حقِّه، (**واستأنفتها**) أي: العدةَ كاملة (**للثاني**) لأنَّهما عدتان من رجلين، فلا يتداخلان. وإن ولدتْ من أحدِهما بعينِه، انقضتْ عدتُها به منه، واعتدت للآخر، وإن أمكنَ كونُه منهما، فكما سبق. (**وللثاني**) أي: الذي تزوجته في عدتِها ووطئها (**أن ينكحَها بعدَ**) انقضاءِ (**العدتين**) لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، مع عدمِ المخصصِ، ولأنَّ تحريمَها عليه، إمَّا أن يكونَ بالعقدِ الفاسدِ، أو الوطءِ فيه، أو بهما، وجميعُ ذلك لا يقتضي التحريمَ، كما لو نكحَها بلا وليٍّ، ووطئها. ولأنَّها لا تحرمُ على الزاني على التأبيدِ، فهذا أولى. وما روي عن عمرَ (٣في تحريمِها على التأبيد(١)، خالفَهُ فيه عليٌّ(٢)، ورُوي عن عمرَ٣) أنَّه رجعَ إلى قولِ عليٍّ، فإنَّ عليًّا قال: إذا انقضتْ عدتُها، فهو خاطبٌ من الخطابِ، فقالَ عمرُ: ردوا الجهالاتِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٤٦) و (١٠٥٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٣٢).

(٣-٣) ليست في (ز).

وتتعدَّدُ بتعدُّدِ واطئٍ بشبهةٍ، لا بزناً، وكذا أَمةٌ في استِبْرَاءٍ.

ومَن طُلِّقت طلقةً، فلم تَنقضِ عدَّتُـها حتى طُلِّقت أخـرى، بَنَـت. وإن راجعها ثم طلَّقها، استأنفتْ، كفسخِها بعد رجعةٍ لعِتقٍ أو غيرِه.

---



إلى السنةِ، ورجعَ إلى قولِ عليٍّ[1].

(وتتعددُ) عدةٌ (بتعددِ واطئٍ بشبهةٍ) لحديثِ عمرَ، ولأنَّهما حقَّان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدينين، فإنْ تعدَّد الوطءُ من واحدٍ، فعدةٌ واحدةٌ. و (لا) تتعددُ العدةُ بتعددِ واطئٍ (بزنًى) قال: في «شرحه»[2]: في الأصح. وفي «التنقيح»: وهو أظهرُ. انتهى. هذا اختيارُ ابنِ حمدان[3]؛ لعدمِ لحوقِ النسبِ فيه، فبقيَ القصدُ العلمُ ببراءةِ الرحمِ، وعليه: فعدتُـها من آخرِ وطءٍ، وقدَّم في «المبدع»[3]، و«التنقيح»: وهو مقتضى «المقنع»[4]: تتعددُ بتعددِ زانٍ، وجزمَ به في «الإقناع»[5]. (وكذا أمةٌ) غير مزوجة (في استبراءٍ) فيتعددُ الاستبراءُ بتعددِ واطئٍ بشبهةٍ لا بزنًى قياساً على الحرةِ.

٢٥١/٣ (ومن طلِّقت/ طلقةً) رجعيةً (فلم تنقضِ عدتُها حتى طُلِّقت) طلقةً (أخرى) ولم يرتجعها، (بَنتْ) على ما مضى من عدَّتها؛ لأنَّهما طلاقان لم يتخلَّلهما وطءٌ ولا رجعةٌ، أشبها الطَّلقتين في وقتٍ واحدٍ. (وإن راجعَها ثم طلَّقها) قبلَ دخولٍ أو بعدَه، (استأنفت) عدةَ الطلاقِ الثاني؛ لأنَّ الرجعةَ أزالت شعثَ الطلاقِ الأولِ، وأعادتِ المرأةَ إلى النكاحِ الذي كانت فيه، (كفسخها) أي: الرجعيةِ النكاحَ (بعدَ رجعةٍ لعتقٍ أو غيرِه) كعنةٍ أو إيلاءٍ، فإن فسخت بلا رجعةٍ، بنت على ما مضى من عدتها؛ لما تقدم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤٤٢/٧.

(٢) معونة أولي النهى ٨٠٣/٧.

(٣) المبدع ١٣٧/٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢١/٢٤.

(٥) ١٦/٤.

وإن أبانَها، ثم نكَحها في عدَّتِها، ثم طلَّقها قبل دخولِه بها، بَنَتْ. وإنِ انقضت قبل طلاقِه، فلا عدَّةَ له.

## فصل

يَحرُم إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ، ويجبُ على زوجتِه بنكاحٍ صحيحٍ، ولو ذميَّةً، ..........................................



**(وإن أبانَها، ثم نكحَها في عدتها، ثم طلَّقها قبل دخوله بها، بنت)** على ما مَضَى من طلاقها؛ لأنَّ الطلاقَ الثاني في نكاحٍ ثانٍ قبلَ المسيس والخلوة، فلم يوجبْ عدةً؛ لعمومِ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، الآية. بخلافِ ما إذا راجعها ثمَّ طلقَها قبل ذلك؛ لأنَّ الرجعةَ إعادةٌ إلى النكاحِ الأولِ، (١فالطلاق في عدتِها طلاقٌ من نكاحٍ واحدٍ، فكانَ استئنافُ العدةِ في ذلك أظهرُ؛ لأنَّها مدخولٌ بها، ولولا الدخولُ لما كانتْ رجعيةً١)، وفي البائنِ بعدَ النكاحِ طلاقٌ عن نكاحٍ متجددٍ لم يتصلْ به دخولٌ، ولذلك يتنصفُ به المهرُ. **(وإن انقضتْ)** عدتُها، أي: البائن **(قبل طلاقِه)** ثانياً، وقد نكحَها ولم يدخلْ بها، **(فلا عدةَ له)** أي: الطلاق الثاني؛ لأنَّه عن نكاحٍ لا دخولَ فيه، ولاخلوةَ، ولم يبقَ من عدةِ الطلاقِ الأولِ شيءٌ تبني عليه.

## فصل

**(يحرم إحدادٌ فوق ثلاثٍ)** ليالٍ بأيامها **(على ميتٍ غير زوج)** لحديثِ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ ليال إلاّ على زوجٍ، أربعةَ أشهرٍ وعشراً». متفقٌ عليه(٢). **(ويجبُ)** الإحدادُ **(على زوجته)** (١أي: الميت١) **(بنكاحٍ صحيحٍ)** للخبرِ، وأمَّا الفاسد، فليست زوجةً فيه شرعاً، ولا(٣) كانت تحلُّ له، ويحلُّ لها، فتحزن عليه، **(ولو)** كانت **(ذمية)** والزوجُ مسلمٌ أو ذميٌّ،

---

(١-١) ليست في (ز) و (س).

(٢) البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩)، من حديث أم حبيبة.

(٣) في (م): «ولأنها».

أو أمةً، أو غيرَ مكلّفةٍ، زمَنَ عدَّتِه، ويجوزُ لبائنٍ.

وهو: تركُ زينةٍ، وطيبٍ، كزَعفَرانَ، ولو كان بها سُقْمٌ، ولُبس حُليٍّ ـ ولو خاتماً ـ وملوَّنٍ من ثيابٍ لزينةٍ، كأحمرَ وأصفرَ، وأخضرَ وأزرقَ صافيَين ـ وما صُبغ قبل نسجٍ، كبعده ـ وتحسينٍ بحِنَّاءٍ أو إسْفِيذاجٍ، وتكحُّلٍ بأسودَ بلا حاجةٍ، وادِّهانٍ بمطيَّبٍ، وتحميرِ وجهِه، وحَفِّه، ونحوِه.

---

شرح منصور

(**أو**) كانت (**أمةً**) والزوجُ حرٌّ أو عبدٌ، (**أو**) كانت (**غيرَ مكلفةٍ**) والزوجُ مكلفٌ، أو غيرُ مكلفٍ، فيُجنبُها وليُّها ما تجتنبُه المكلفةُ (**زمنَ عدتِه**) لعمومِ الأحاديثِ، ولتساويهنَّ في اجتنابِ المحرماتِ وحقوقِ النكاحِ، ولا يجبُ على بائنٍ بطلقةٍ، أو ثلاثٍ، أو فسخٍ، (**ويجوزُ**) الإحدادُ (**لبائنٍ**) ولا يسنُّ لها. قاله في «الرعاية»[(١)].

(**وهو**) أي: الإحدادُ (**تركُ زينةٍ، و**) تركُ (**طيبٍ كزعفران، ولو كانَ بها سُقْمٌ**) لتحريكِ الطيبِ الشهوةَ، ودعائه إلى نكاحِها، (**و**) تركُ (**لبس حُليٍّ ولو خاتماً**) لقولِه ﷺ : «ولا الحلي» [(٢)]، ولأنَّ الحلي يزيدُ حسنَها، ويدعو إلى نكاحِها، (**و**) تركُ لبسِ (**ملونٍ من ثيابٍ لزينةٍ/ كأحمر وأصفر، وأخضر وأزرق صافيين، وما صبغ قبل نسج كـ**) ـالمصبوغ (**بعدَه، و**) تركُ (**تحسينٍ بـ**)ـحناءٍ أو إسفيذاجٍ[(٣)]، **و**) ترك (**تكحل بـ**) ـكحلٍ (**أسود بلا حاجةٍ**) إليه، ٢٥٢/٣
فإن كانَ بها حاجة إليه، جاز، ولها اكتحالٌ بنحوِ توتياء[(٤)]، (**و**) تركُ (**ادهانٍ بـ**) دهنٍ (**مطيبٍ**) كدهنِ الوردِ، والبان[(٥)]، والبَنفسج ونحوه، (**و**) تركُ (**تحميرِ وجهِه، وحفِّه، ونحوِه**) كنقش وتخطيطٍ؛ لحديثِ أمِّ عطيةَ: كُنَّا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميتٍ

---

(١) انظر: الفروع ٥/٥٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٠٤)، من حديث أم سلمة.

(٣) في المطلع ص٣٤٩، والقاموس المحيط: (سفدج): لإسفيداجُ، بالكسر، هو: رماد الرصاص والآنك، ملطفٌ، جلاءٌ، معرَّب.

(٤) التوتياء، بالمد: كحلٌ، وهو معرب. «المصباح المنير» : «توت» .

(٥) في (م): «اللبان».

ولا تُمنع من صَبر، إلا في الوجهِ، ولا لُبسِ أبيضَ ولو حسَناً، ولا ملوَّنٍ لدفعِ وَسَخٍ، ككُحليٍّ ونحوِه، ولا من نِقَابٍ، وأخذِ ..........



فوقَ ثلاث إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً، ولا نكتحلَ ولا نتطيبَ، ولا نلبسَ ثوباً مصبوغاً إلاّثوبَ عَصْبٍ. رواهُ الشيخان(١). وفي روايةٍ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لا مرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلاّ على زوجٍ، فإنّها لا تكتحلُ، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوبَ عَصْبٍ، ولا تمسَّ طيباً إلا إذا طهرتْ، نبذةً من قُسْطٍ أو أظفارٍ». متفق عليه(٢).

والعَصْبُ: ثيابٌ يمنيةٌ فيها بياضٌ وسوادٌ، يُصبغُ غزلُها ثم ينسجُ. قاله القاضي(٣)، وصحح في «الشرح»(٣) أنّه نبتٌ يُصبغ به.

**(ولا تُمنعُ)** معتدةٌ من وفاةٍ **(من صَبِرٍ)** تطلي به بدنَها؛ لأنه لا طيبَ فيه، **(إلاّ في الوجهِ)** فلا تطلي به وجهَها؛ لحديث أمِّ سلمةَ قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ توفيَ أبو سلمة وقد جعلتُ على عينيَّ صَبِراً، فقال: «ماذا يا أمَّ سلمة»؟ فقلت: إنّما هو صَبِرٌ، ليسَ فيه طيبٌ. قال: «إنّه يَشُبُّ الوجهَ، لا تجعليه إلاّ بالليل، وتنزعيه بالنهارِ، ولا تتمشطي بالطيبِ ولا بالحناء؛ فإنّه خضابٌ»(٤). **(ولا)** تُمنعُ من **(لُبسِ أبيضَ ولو حسناً)** من إبريسَم؛ لأنَّ حسنه من أصلِ خلقتِه، فلا يلزم تغييرُه، كالمرأةِ حسناءَ الخلقةِ، لا يلزمُها تغييرُ نفسِها في عدةِ الوفاةِ وتشويهها. **(ولا)** تمنع من **(ملونٍ لدفعِ وسخٍ، ككحليٍّ ونحوه)** كأخضر غير صاف؛ لأنه في معنى ثوبِ العَصْبِ، وهو مستثنًى في الخبرِ.

**(ولا)** تمنع **(من نقابٍ)** لأنه ليسَ منصوصاً عليه، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه، والمحرمةُ مُنِعَتْ منه؛ لمنعِها من تغطيةِ وجهها. **(و)** لا تمنعُ من **(أخذِ**

---

(١) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) (٦٦).

(٢) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم في كتاب الطلاق (٩٣٨) (٦٦).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٠٤.

ظُفرٍ ونحوِه، ولا من تنظيفٍ وغسلٍ.

ويحرُم تحوُّلُها من مسكنٍ وجبتْ فيه، إلا لحاجةٍ، كلخوفٍ، ولحقٍّ، وتحويلِ مالكِه لها، وطلبِه فوقَ أجرتِه، أو لا تجدُ ما تكْتَرِي ...



**ظفرٍ ونحوه)** كأخذِ عانةٍ، ونتفِ إبطٍ، ولها تزينٌ في نحوِ فرشٍ؛ لأنَّ الإحدادَ في البدنِ فقط. **(ولا من تنظيفٍ وغسلٍ)** وامتشاطٍ، ودخولِ حمامٍ؛ لأنه لا يُرادُ للزينةِ، ولا طيبَ فيه.

**(ويحرمُ تحولُها)** أي: المعتدة للوفاةِ **(من مسكنٍ وجبت فيه)** أي: العدة، وهو الذي ماتَ زوجها وهي ساكنةٌ فيه، ولو مؤجراً أو معاراً. روي عن عمرَ(1)، وعثمانَ(2)، وابنِ عمر(3)، وابن مسعودٍ(4)، وأمِّ سلمة(5)؛ لحديثِ فُريعةَ(6) وفيه: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب

٢٥٣/٣ أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً». رواهُ الخمسةُ، وصحَّحه الترمذي(7)/ **(إلاَّ لحاجةٍ)** تدعو إلى خروجِها منه، **(كـ)** خروجها **(لخوفٍ)** على نفسِها، أو مالها، **(ولحقٍّ)** وجبَ عليها أن تخرجَ لأجله، **(وتحويلِ مالكِه)** أي: المسكنِ **(لها)** أي: المعتدة لوفاة(8)، **(و)** كـ **(طلبه)** أي: مالكِ المسكنِ من معتدةٍ لوفاةٍ **(فوقَ أجرتِه)** المعتادة، **(أوْلا تجدُ)** المعتدةُ لوفاةٍ **(ما)** أي: مالاً **(تكتري**

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٧١) و (١٢٠٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣١٧/١.

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٦٧).

(3) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٦١) وسعيد بن منصور في «سننه» ٣٢٣/١.

(4) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣١٦/١.

(5) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٤٣٦/٧.

(6) هي: الفُريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، ويقال لها: الفارعة. شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ. روى لها الأربعة. «تهذيب الكمال» ٢٦٦/٣٥.

(7) أخرجه أحمد ٣٧٠/٦، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٩/٦، وابن ماجه (٢٠٣١).

(8) ليست في (ز) و (س).

به إلا من مالها، فيجوزُ إلى حيث شاءت.

وتُحوَّلُ لأذاها، لا مَن حولَها. ويلزَمُ منتقِلةً بلا حاجةٍ العَوْدُ. وتنقضي العِدَّةُ بمُضيِّ الزمانِ حيث كانت.

ولا تخرُج إلا نهاراً لحاجتها.

ومَن سافرتْ بإذنِه أو معه لنُقلةٍ إلى بلد، فمات قبل مفارقةِ البنيانِ، أو لغيرِ النقلة - ولو لحجٍّ ولم تُحرِم - قبل مسافةِ قصرٍ، اعتدَّتْ بمنزِله،



**به إلاَّ من مالِها)** لأنَّ الواجبَ السكنى لا تحصيلُ المسكنِ، فإذا تعذَّرتِ السكنى، سقطت، **(فيجوزُ)** تحولُها **(إلى حيثُ شاءت)** لسقوطِ الواجبِ للعذرِ، ولم يردِ الشرعُ بالاعتدادِ في معينٍ غيره، فاستوى في ذلك القريبُ والبعيدُ.

**(وتُحوَّلُ)** بالبناءِ للمفعولِ معتدةٌ لوفاةٍ **(لأذاها)** لجيرانِها، و**(لا)** يُحوَّلُ **(مَنْ حولها)** دفعاً لأذاها. ومنه يُؤخذُ تحويلُ الجارِ السوءِ ومَنْ يؤذي غيره. **(ويلزمُ)** معتدةً **(منتقلة)** من مسكنٍ وجبتْ فيه العدةُ **(بلا حاجةٍ)** إلى نقلِها **(العودُ)** إليه؛ لتتمَّ عدتُها فيه، تداركاً للواجبِ، **(وتنقضي العدةُ)** للوفاةِ **(بمضيِّ الزمانِ)** الذي تنقضي به العدةُ **(حيث كانت)** لأنَّ المكانَ ليس شرطاً لصحةِ الاعتدادِ.

**(ولا تخرجُ)** معتدةٌ لوفاةٍ **(إلاَّ نهاراً)** لأنَّ الليلَ مظنةُ الفسادِ، ولا تخرجُ نهاراً إلاَّ **(لحاجتها)** من بيعٍ وشراءٍ ونحوهما. ولو كان لها مَنْ يقومُ بمصالحها، فلا تخرجُ لحاجة غيرها، ولا لعيادة وزيارة ونحوهما.

**(ومَنْ سافرتْ)** زوجتُه دونه **(بإذنه)** وإلاَّ فظاهره: ترجعُ مطلقاً، **(أو)** سافرت **(معه لنُقلةٍ)** من بلده **(إلى بلدٍ)** آخر، **(فماتَ قبلَ مفارقةِ البنيان)** أي: بنيان البلد الذي خرجت منه، رجعتْ واعتدت بمنزله؛ لأنَّها في حكمِ المقيمةِ. **(أو)** سافرت **(لغيرِ النقلةِ)** كتجارةٍ وزيارةٍ، **(ولو)** كانَ سفرُها **(لحجٍّ ولم تُحرِمْ)** ومات **(قبلَ مسافةِ قصرٍ)** رجعت و **(اعتدت بمنزله)** لما روى سعيدُ بنُ منصور[1]

(١) في سننه ٣١٧/١.

وبعدهما تُخيِّرُ.

وإن أحرَمت، ولو قبل موته، وأمكن الجمعُ، عادت.

وإلا قُدِّم حجٌّ مع بعد. .........................



بإسنادِه عن سعيدِ بنِ المسيب قال: تُوفي أزواجُ نساءٍ وهنَّ حاجَّاتٌ أو معتمراتٌ، فردَّهنَّ عمرُ من ذي الحليفة حتى يعتددنَ في بيوتِهنَّ، ولأنَّها أمكنَها أن تعتدَّ في منزلها قبلَ أن تبعدَ، فلزمها كما لو لم تفارقَ البنيان.

(و) إن ماتَ زوجُها (بعدهما) أي: بعدَ مفارقةِ البنيان إن كان سفرُها لنُقلةٍ، أو بعدَ مسافة القصر، إن كانَ لغير نُقلةٍ، (تخير) بينَ الرجوع، فتعتد في منزلِها وبينَ المضيِّ إلى مقصدها؛ لأنَّ كلا البلدين سواءٌ إليها؛ لأنَّها كانت ساكنةً بالأول، ثم خرجَ عن كونِه منزلاً لها بإذنه في الانتقال عنه، كما لو حوَّلها قبله. والثاني لم يصرْ منزلَها؛ لأنَّها لم تسكنه، وحيثُ مضت أقامت/ لقضاء حاجتها. فإن كانَ لنزهةٍ أو زيارةٍ، فإن كان قدرَ مدةِ إقامتها، وإلاَّ أقامت ثلاثاً، فإذا مضت أو قضتْ حاجتها، فإن كان خوف ونحوه، أتمتِ العدةَ بمكانها، وكذا إن كانت لا تصلُ إلى منزِلها إلاَّ بعدَ انقضائها، وإلاَّ لزمها العودُ؛ لتتمها به. وإن آذنها في النُّقلةِ من دارٍ إلى أخرى، فإن ماتَ قبلَ خروجِها، اعتدت بالأولى، وبعدَه تعتدُّ بالثانية، وبينهما تُخيرُ. ٢٥٤/٣

(وإن أحرمت) مَنْ سافرت بإذن زوجِها لحجٍّ ومات، (ولو) كانَ أحرامُها (قبلَ موته) قبلَ مسافةِ قصر، (وأمكنَ الجمعُ) بين اعتدادِها بمنزلها وبينَ الحجِّ؛ بأنِ اتسعَ الوقتُ لهما، (عادت) لمنزِلها، فاعتدت به، كما لو لم[1] تحرم.

(وإلاَّ) يمكنها الجمعُ بأن كانَ الوقتُ لا يتسعُ لهما، (قُدِّم حج مع[2] بعد) ها عن بلدِها؛ بأن كانت سافرتْ مسافةَ قصر فأكثر؛ لوجوبِ الحجِّ بالإحرامِ، وفي منعِها من إتمامِ سفرِها ضررٌ عليها بتضييعِ الزمانِ والنفقةِ، ومنعِ أداءِ الواجبِ، ومتى رجعت من الحجِّ وبقيَ من عدتها شيءٌ، أتمته في منزِلها،

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «من».

وإلا فالعِدَّةُ. وتتحلَّلُ؛ لفوتِه بعُمرةٍ.

وتَعتدُّ بائنٌ بمأمونٍ من البلد حيث شاءت، ولا تبيتُ إلا به. ولا تسافرُ.

وإن سكَنتْ عُلوًّا أو سُفْلاً، ومُبِينٌ في الآخَرِ، وبينهما بابٌ مغلَقٌ، أو معها مَحْرَمٌ، جاز.

وإن أراد إسكانَها بمنزله، أو غيرِه مما يصلُح لها، ................



**(وإلاّ)** تبعد مسافةَ قصرٍ وقد أحرمت، **(فالعدة)** تقدمها؛ لأنَّها في حكمِ المقيمةِ، **(وتتحللُ لفوتِه)** أي: الحجِّ **(بعمرةٍ)** فتبقى على إحرامِها حتى تنقضيَ عدتُها، ثم تسافرُ للعمرةِ، فتأتي بها؛ لما تقدم في الفواتِ. وفي «المغني» (١): إن أمكنَها السفرُ، تحللت بعمرةٍ، وإن لم يمكنْها، تحللت تحللَ المحصر.

**(وتعتدُّ بائنٌ)** بطلقةٍ أو أكثر، أو فسخٍ **(بـ)** ـمكانٍ **(مأمونٍ من البلدِ)** الذي باتت فيه، **(حيثُ شاءت)** منه. نصًّا، لحديثِ فاطمة بنتِ قيس، قالت: طلَّقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتدَّ في أهلي. رواهُ مسلمٌ(٢). **(ولا تبيتُ إلاّ به)** أي: بالمأمونِ من البلدِ الذي شاءته، **(ولا تسافرُ)** قبلَ انقضاءِ عدتها؛ لما في البيتوتةِ بغيرِ منزلِها، وسفرِها إلى غير بلدها من التبرجِ والتعرضِ للريبة.

**(وإن سكنت)** بائنٌ **(علوًّا)** ومبينٌ في السفلِ **(أو)** سكنتْ **(سفلاً، و)** سكنَ **(مُبينٌ في الآخرِ، وبينهما بابٌ مغلقٌ)** جازَ، كما لو كانا بحجرتين متجاورتين، **(أو)** كان **(معها محرمٌ)** وإن لم يكنْ بينهما بابٌ مغلقٌ، **(جازَ)** لتحفُّظِها بمحرمِها، وتركُ ذلكَ أولى. قاله في «الشرح»(٣).

فإن لم يكنْ معها محرمٌ، لم يجزْ؛ لأنَّ الخلوةَ بالأجنبية حرامٌ.

**(وإن أراد)** مبينُها **(إسكانَها بمنزلِه أو غيره)** أي: غيرِ منزله **(مما يصحُّ لها)** سكناً

(١) ١١/٣٠٥.

(٢) في صحيحه (١٤٨٠) (٤٣).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٦٦-١٦٧.

تحصيناً لفراشه، ولا محذورَ فيه، لزمها، وإن لم تَلزَمه نفقةٌ، كمعتدَّةٍ لشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، أو مستَبرأةٍ لعتقٍ.

ورجعيةٌ في لزومِ منزلٍ، كمتوفًّى عنها.

وإن امتنع مَن لزمته سُكنَى، أُجبرَ.

وإن غابَ، اكتَرى عنه حاكمٌ من مالِه، أو اقتَرض عليه، أو فَرض أُجرتَه. وإن اكتَرَتْه بإذنِه أو إذنِ حاكمٍ، أو بدونهما ..............

---



(**تحصيناً لفراشه، ولا محذور فيه**) من رؤيةِ ما لايحلُّ له رؤيتُه، أوخوف عليها ونحوه، (**لزمها**) ذلك؛ لأنَّ الحقَّ له فيه وضررُه عليه، فكان إلى اختياره. (**وإن لم تلزمْه**) أي: مريد الإسكان (**نفقةٌ،/كمعتدةٍ لـ**) وطءِ (**شبهةٍ، أو**) من (**نكاحٍ فاسدٍ، أو مستبرأة لعتقٍ**) فيجبُ السكنى عليهنَّ بما يختارُه الواطئُ، أو السيدُ تحصيناً لفراشه بلا محذورٍ، ولا يلزمُ السيدَ ولا الواطئَ إسكانُها حيثُ لا حمل. ٢٥٥/٣

(**ورجعيةٌ في لزومِ منزلٍ**) مطلِّقِها لا في إحداد (**كمتوفًّى عنها**) زوجُها. نصًّا، لقولِه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١]، وسواءٌ أذنَ لها المطلقُ في الخروجِ أوْ لا؛ لأنَّه من حقوقِ العدةِ، وهي حقٌّ للهِ تعالى، فلا يملكُ الزوجُ إسقاطَ شيءٍ من حقوقها، كما لا يملكُ إسقاطَها أي: العدةَ.

(**وإن امتنعَ مَنْ**) أي: زوجٌ أو مبينٌ (**لزمتْهُ سكنى**) زوجتِه أو مبانتِه الحامل، (**أجبرَ**) أي: أجبرَه الحاكمُ بطلب مَنْ وجبت لها، كسائر الحقوقِ عليه.

(**وإن غابَ**) مَنْ لزمته السكنى (**اكترى عنه حاكمٌ من ماله**) مسكناً لها؛ لقيامِه مقامه في أداءِ ما وجبَ عليه، (**أو اقترضَ**) الحاكمُ (**عليه**) إنْ لم يجد له مالاً أجرة المسكن، (**أو فرضَ**) الحاكمُ (**أجرتَه**) أي: المسكن؛ لتؤخذ منه إذا حضر.

(**وإن اكترته**) أي: المسكن مَنْ وجبتَ لها السكنى (**بإذنه**) أي: مَنْ وجبت عليه، (**أو**) بـ(**إذنِ حاكمٍ**) إن عجزتْ عن استئذانِه، (**أو بدونهما**) أي: دون إذنِه وإذنِ حاكمٍ، ولو مع قدرةٍ على استئذانِ حاكمٍ،

رجعتْ.

ولو سكَنتْ في ملكها، فلها أُجرتُـه.

ولو سكَنته، أو اكترَتْ، مع حضورِه وسكوتِه، فلا.

---



(**رجعت**) بمثلِ ما اكترت به؛ لقيامِها عنه بواجبٍ، كسائرِ مَنْ أدَّى عن غيرِه ديناً واجباً بنيةِ رجوع.

(**ولو سكنتْ**) مع غيبتِه، أو منعِه، أو بإذنه (**في ملكِها**) بنيةِ رجوعٍ عليه بأجرتِه، (**فلها أجرتُه**) لوجوب إسكانِها عليه، أومنعِه، أو بإذنه (**في ملكِها**) بنيةِ رجوعٍ عليه بأجرتِه، (**فلها أجرتُه**) لوجوب إسكانِها عليه، فلزمته أجرتُه.

(**ولو سكنته**) أي: ملكها، (**أو اكترت**) مسكناً (**مع حضورِه وسكوتِه، فلا**) طلبَ لها عليه بشيءٍ؛ لأنَّه ليسَ بغائبٍ، ولا ممتنعٍ، ولا آذنٍ، كما لو أنفقَ على نفسِه مَنْ لزمت غيرَه نفقتُه في هذه الحالِ.

## باب استبراء الإماء

وهو: قصدُ عِلمِ براءةِ رَحِمِ مِلكِ يمينٍ ـ حُدوثاً، أو زوالاً ـ من حَمْلٍ غالباً، بوضعٍ، أو حيضةٍ، أو شهرٍ، أو عشرةٍ.

ويجبُ في ثلاثةِ مواضعَ:

---



## باب استبراء الإماء

الاستبراءُ من البراءةِ، أي: التمييز والانقطاع. يقال: برء اللحم من العظمِ، إذا قُطِعَ عنه وفصل. **(وهو قصد)** أي: تربصٌ شأنُه أن يُقصَد به **(علمُ براءةِ رحمِ مِلكِ يمينٍ)** من قنٍّ، ومكاتبةٍ، ومدبرةٍ، وأمِّ ولدٍ، ومعلقٍ عتقُها بصفةٍ، **(حدوثاً)** أي: عند حدوثِ ملكٍ بشراءٍ أو هبةٍ ونحوهما، **(أو زوالاً)** أي: عند إرادةِ زوالِ ملكِه ببيعٍ أو هبةٍ، أو زوالِه بعتقٍ، أو زوالِ استمتاعِه؛ بأن أرادَ تزويجَها **(من حمل)** متعلقٌ بـ **(براءة)**. **(غالباً)** وقد يكونُ تعبداً **(بوضع)** حملٍ متعلقٌ بـ **(علم)**، **(أو)** بـ **(حيضة أو)** بـ **(شهر، أو)** بـ **(عشرة)** أشهرٍ، وسيأتي تفصيلُ ذلك. وخُصَّ الاستبراءُ بهذا الاسمِ؛ لتقديرِه بأقل ما يدلُّ على البراءةِ من غيرِ تكرارٍ وتعددٍ، بخلافِ العدةِ؛ لما/ تقدم، والأصلُ فيه حديثُ رويفع بن ثابت مرفوعاً: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخر، فلا يُسقي ماءه ولدَ غيرِه». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذي[1]، ولأبي سعيدٍ في سبي أوطاس مرفوعاً: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، و لا غيرُ حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً». رواه أحمدُ، وأبو داود[2]. ٢٥٦/٣

**(ويجبُ)** الاستبراءُ **(في ثلاثةِ مواضعَ)** فقط بالاستقراء:

---

(١) أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨) و (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١). ورويفع بن ثابت، أنصاريٌّ، مدنيٌّ، مصريٌّ. له صحبة ورواية. توفي ببرقة أميراً عليها لمسلمة بن مخلّد في سنة (٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣/٣٦.

(٢) أحمد (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧).

أحدُها: إذا مَلك ذكَرٌ ولو طفلاً، مَن يُوطأُ مثلُها ولو مَسْبيَّةًأو لم تَحِض، حتى من طفلٍ وأنثى، لم يَحِلَّ استمتاعُه بها، ولو بقبلةٍ، حتى يَستَبرِئَها.

فإن عَتَقتْ قبله، لم يجُز أن يَنكِحَها، ولم يصحَّ حتى يستبرئَها. وليس لها نكاحُ غيرِه ـ ولو لم يكن بائِعُها يطأُ ـ إلا على روايةٍ. المنقِّحُ: وهي أصحُّ.

---

شرح منصور

(أحدها: إذا ملك ذكر ولو) كان (طفلاً) بإرثٍ أو شراءٍ ونحوه (مَنْ) أي: أمةً (يوطأ مثلُها) بكراً كانت أو ثيباً (ولو مَسْبية[1] أو لم تحض) لصغرٍ أو إياسٍ (حتى) ولو ملكها (من طفلٍ و أنثى، لم يحلَّ استمتاعُه بها ولو بقبلةٍ حتى يستبرئَها) لما تقدم، وكالعدة. قالَ أحمدُ: بلغني أنَّ العذراءَ تحملُ، فقال له بعضُ أهلِ المجلس: نعم قد كانَ في جيراننا[2]. ومقدمات الوطء مثله، ولأنَّه لا يُؤمن كونُها حاملاً من بائِعها، فهي أمُّ ولدِه، فلا يصحُّ بيعُها، فيكون مستمتعاً بأمِّ ولدِ غيرِه.

(فإن عتقتْ قبلَه) أي: الاستبراء (لم يجزْ أن ينكحَها، ولم يصحَّ) نكاحُها منه إن تزوجها (حتى يستبرئَها) لأنَّه كانَ يحرمُ عليه وطؤُها قبلَ استبرائِها قبلَ العتقِ، فحرم عليه[3] تزوجها بعدَه، كالمعتدةِ، (وليسَ لها نكاحُ غيرِه) أي: سيدها (ولو لم يكن بائعها يطأ) كسيدها؛ لأنَّه حرم عليه وطؤها قبلَ استبرائها، فحرمَ عليه تزويجها كما لو استبرأها معتدةً ،(إلاَّ على روايةٍ) قال (المنقحُ) في «التنقيح»: (وهي أصحُّ) وصححها في «المحرر»، وجزم بها في «المغني» و «الشرح» و «الوجيز» و «وشرح» ابن منجا و «تذكرة» ابن عبدوس، وقدمها في «الحاوي الصغير» ذكره في «الإنصاف»[4]؛ لأنَّ تزويجَها لغيره تصرفٌ بغيرِ وطء، وكانَ يملكُه البائعُ قبلَ نقلِ الملكِ عنه، فكان للمشتري ما كان يملكُه البائعُ؛ لأنه فرعُه ولا محذورَ فيه.

---

(١) في (ز): «آيساً».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٢٤.

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٨/٢٤.

ومَن أخذ من مكاتَبِهِ أمةً حاضت عنده، أو باعَ أو وَهبَ أمتَه، ثم عادت إليه بفسخٍ أو غيرِه، حيث انتقل المِلكُ، وجب استبراؤها ولو قبل قبضٍ.

لا إن عادت مكاتَبتُه، أو رَحِمُها المَحْرَمُ، أو رحمُ مكاتَبِه المحرَمُ بعجزٍ، أو فَكَّ أمتَه من رهنٍ، أو أخَذَ من عبدِه التاجرِ أمةً، وقد حِضْنَ قبل ذلك. أو أسلمتْ مجوسيَّةٌ، أو وثنيَّةٌ، أو مرتدَّةٌ حاضَت عنده، أو مالكٌ بعد ردَّةٍ. أو مَلَك صغيرةً لا يوطأُ مثلُها. ولا بملكِ أنثى من أنثى.

---



(ومَنْ أخذَ من مكاتبه أمةً حاضت عنده) أي: المكاتبِ، وجبَ استبراؤُها، وكذا إن أخذَها من مكاتبه، (أو باعَ) أمته، (أو وهبَ أمته ثم عادتِ) الأمةُ (إليه بفسخٍ أو) بـ (غيره) ولو قبلَ تفرقهما عن المجلسِ (حيث انتقلَ الملكُ، وجب استبراؤها ولو قبلِ قبض) مشترٍ أو متهب لها؛ لتجدد ملكه عليها. وسواء كان المشتري رجلاً أو امرأة.

و (لا) يجب استبراء (إن عادتْ مكاتبتُه) إليه بعجزٍ، (أو) عادَ إليه (رحمُها المحرم) بعجزٍ، (أو) عادَ إليه (رحمُ مكاتبه المحرم بعجزٍ) مكاتبته أو مكاتبه عن أداء الكتابة؛ لسبقِ ملكِه على المكاتبةِ ومملوكتها ملكه بملكه لها؛ لأنَّ مملوكَ المكاتبِ قبلَ الوفاء ملكٌ للسيدِ، فإذا عجزَ، عادَ إليه. (أو فكَّ أمتَه من رهنٍ) فلا

٢٥٧/٣ استبراءَ؛/ لبقاءِ ملكِه بحاله. (أو أخذ من عبدِه التاجر أمة وقد حضن[1] قبل ذلك) أي: العود، أو الفك، أو الأخذ، فلا استبراءَ؛ لسبقِ ملكِه، فلا تجددَ ملكٍ يوجبُه. (أو أسلمت) أمةٌ (مجوسيةٌ) حاضت عندَ سيدٍ مسلمٍ، (أو) أسلمت (وثنيَّة) عند سيد مسلم حاضت عنده، أو أسلمت (مرتدةٌ حاضت عنده) فلا استبراءَ؛ لعدمِ تجددِ الملكِ، وللعلمِ ببراءةِ رحمهنَّ عنده بالاستبراء عقب الملك. (أو) أسلمَ (مالكٌ بعدَ ردةٍ) فلا استبراءَ على إمائه؛ لما تقدم. (أو مَلَكَ صغيرة لا يوطأ مثلها) فلا استبراءَ؛ لأنَّ براءةَ رحِمِها محسوسة. (ولا) يجبُ استبراءٌ (بملكِ أنثى من أنثى) أو ذكر؛ لأنه لا فائدةَ فيه.

---

(١) في (م): «حاضت».

وسُنَّ لمن مَلك زوجتَه؛ ليَعلَم وقتَ حَمْلِها، ومتى وَلدتْ لستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ، فأمُّ ولدٍ ـ ولو أنكَر الولدَ بعد أن يُقِرَّ بوطئها ـ لا لأقلَّ، ولا مع دعوى استبراءٍ.

ويُجزئُ استبراءُ مَن مُلكتْ بشراءٍ، وهبةٍ، ووصيةٍ، وغنيمةٍ، وغيرِها، قبل قبضٍ. ولمشترٍ زمنَ خيارٍ. ويدُ وكيلٍ كيَدِ موكِّلٍ.

ومَن ملَك معتدَّةً من غيره، أو مزوَّجةً، فطلَّق بعد دخولٍ أو مات،

---



(**وسُنَّ**) استبراءٌ (**لَمنْ ملكَ زوجتَه**) بإرثٍ، أو شراءٍ ونحوهما (**ليعلمَ وقتَ حملها**) إن كانت حاملاً. (**ومتى ولدتْ لستةِ أشهرٍ فأكثر**) منذُ ملكَها، (**فأمُّ ولدٍ ولو أنكرَ الولدَ بعدَ أن يقرَّ بوطئها**) لأنَّها صارت فراشاً له بوطئها، والولدُ للفراشِ، و (**لا**) تصيرُ أمَّ ولدٍ إن ولدت (**لأقلَّ**) من ستةِ أشهرٍ منذ ملكها وعاش، للعلمِ بأنه من الزوجية، (**ولا**) إن أتتْ به لأكثر من ستةِ أشهر (**مع دعوى استبراء**) لأنَّها ليستْ فراشاً له، وتقدَّم في بابِ ميراث[1] الحمل: يجبُ استبراءُ زوجةِ حرةٍ ماتَ ولدُها عن ورثةٍ ليس فيهم مَنْ يحجب حملَها إن كان.

(**ويجزيء استبراءُ مَنْ**) أي: أمةٍ (**مُلكت بشراءٍ وهبةٍ ووصيةٍ وغنيمةٍ وغيرِها**) كالمأخوذةِ أجرةً أو جعالةً أو عوضاً عن خلعٍ ونحوه إن وجد استبراؤُها (**قبل قبضٍ**) لها. (و) يجزئُ استبراءٌ (**لمشترٍ زمنَ خيارٍ**) لوجودِ الاستبراءِ وهي في ملكِه، كما بعدَ القبضِ أو انقضاءِ الخيار. (**ويدُ وكيلٍ كيدِ موكلٍ**) فقبضُه كبقضِه؛ لقيامِه مقامَه. وإن ملكَ بعضَ أمةٍ ثم باقيها، فالاستبراءُ منذ ملكِ الباقي.

(**ومَنْ ملك**) أمةً (**معتدةً من غيره**) اكتفى بالعدة، (**أو**) ملكَ (**مزوجةً فطلقـ**) ـها زوجُها (**بعدَ دخولٍ**) بها ، (**أو مات**) زوجُها ، اكتفى بالعدةِ .

---

(١) ليست في الأصل.

أو زوَّجَ أمتَه، ثم طلِّقتْ بعد دخولٍ، اكتَفى بالعدة. ولـه وطءُ معتـدَّةٍ منه فيها.

وإن طُلِّقتْ مَن مُلكتْ مزوَّجةً قبل دخولٍ، وجبَ استبراؤها.

الثـاني[1]: إذا وَطـئَ أَمتَـه، ثـم أراد تزويجهـا أو بيعَهـا، حرُمـا حتـى يستبرئَها. ........................................

---



(أو زوَّج) سيدٌ (أمتَه، ثم طلقت بعد دخول، اكتفى بالعدة) لحصولِ العلمِ بالبراءةِ بها، فلا فائدةَ في الاستبراء. (ولـه) أي: مَـنْ ملـكَ معتـدة منـه (وطءُ معتدةٍ منه) بغيرِ طلاقٍ ثلاث (فيها) أي: عدته؛ لأنَّه لا يلزمُـه استـبراؤُها مـن مائِه، فإن باعها، حلَّت لمشترٍ بإنقضاء عدتها.

(وإنْ طُلِّقت مَنْ مُلِكَت) بالبناءِ للمفعولِ (مزوجةً قبـلَ دخـولٍ، وجـبَ استبراؤُها) نصًّا، وقال: هذه حيلةٌ وضعَها أهلُ الرأي لا بدَّ من استبرائها؛ لأنه تجدد له الملك فيها، ولم يحصل استبراؤها في ملكه، فلم تحل لـه بغـير استـبراء، كما لو لم تكنْ مزوجةً، ولأنَّه ذريعةٌ إلى إسقاطِ الاستبراءِ؛ بأن يزوجها البـائعُ إذا أرادَ بيعها، ثم إذا تمَّ البيعُ طلَّقها زوجُها قبلَ دخوله.

٢٥٨/٣ الموضع (الثاني إذا وطئَ أمتَه) التي يُوطأُ مثلُها/ (ثـم أرادَ تزويجهـا، أو) وطئَها ثم أرادَ (بيعَها، حرُما[2]) أي: التزويجُ والبيـعُ (حتـى يستبرئَها) لأنَّ الزوجَ لا يلزمُه استبراءٌ، فيفضي إلى اختلاطِ المياهِ واشتباهِ الأنسـابِ، ولأنَّ عمرَ أنكرَ على عبدِ الرحمن بن عوف بيعَ جاريةٍ كـانَ يطؤُهـا قبـلَ استبرائِها[3]، ولأنَّ المشتري يجبُ عليه الاستبراءُ لحفظِ مائِه، فكذا البـائعُ، وللشكِّ في صحةِ البيعِ قبلَ الاستبراءِ؛ لاحتمالِ أن تكونَ أمَّ ولـدٍ، ولأنـه قد يشتريها مَنْ لا يستبرئُها، فيفضي إلى اختلاطِ المياهِ، واشتباهِ الأنسابِ،

---

(١) أي: من المواضع التي يجب فيها الاستبراء.

(٢) في (م): «حراماً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢٨/٤.

فلو خالف، صحَّ البيعُ دون النكاحِ. وإن لم يَطأ، أبيحا قبلَه.

الثالثُ: إذا أعتَق أمَّ ولدِه أو سُرِّيَّته، أو مات عنها، لزمهـا استبراءُ نفسِها.

لا إن استبرأها قبل عتقِها، أو أراد تزوُّجَها، أو قبل بيعِها، فأعتقَهـا مشترٍ، أو أراد تزويجَها قبـل وطئهـا، أو كـانت مزوَّجـةً أو معتـدَّةً، أو فرَغتْ عدَّتها من زوجِها، فأعتَقها قبل وطئِه.

---



(**فلو خالفَ**) فزوَّجها أو باعَها قبلَ استبرائها، (**صحَّ البيعُ**) لأنَّ الأصلَ عدمُ الحملِ، (**دون النكاح**) فلا يصحُّ، كتزويجِ المعتدةِ. (**وإن لم يطأ**) سيدٌ أمتَه، (**أُبيحا**) أي: البيعُ والنكاحُ (**قبله**) أي: الاستبراءِ؛ لعدم وجوبِه إذن.

الموضع (**الثالث: إذا أعتقَ أمَّ ولدِه، أو**) أعتقَ (**سُرِّيَّته**) أي: الأمةَ التي اتخذها لوطئه من السرِّ، وهو الجماعُ؛ لأنَّه لا يكونُ إلاَّ سرًّا. وقال الأزهريُّ: خَصُّوا الأمةَ بهذا الاسم فرقاً بين المرأةِ التي تُنكَحُ والأمة(١). (**أو مات عنها**) أي: عن أمِّ الولد أو السُّرِّيَّةِ سيدُها، (**لزمها استبراءُ نفسِها**) لأنَّها فراشٌ لسيدها، وقد فارقَها بالموتِ، أو العتقِ، فلم يجزْ أن تنتقلَ إلى فراشِ غيره بلا استبراءٍ.

و(**لا**) يلزمُها استبراءٌ (**إن استبرأها قبلَ عتقها**) لحصولِ العلم ببراءةِ الرحم، (**أو أرادَ**) بعدَ عتقها (**تزوجها**) أي: أن يتزوجها، فلا استبراءَ؛ لأنَّها لم تنتقلْ إلى فراشِ غيره، (**أو**) استبرأ الأمةَ المبيعةَ بائعُها (**قبلَ بيعِها، فأعتقها مشترٍ**) منه قبلَ وطئها، فلا استبراءَ عليها؛ استغناءً باستبرائها قبلَ بيعها، (**أو أرادَ**) مشترٍ أمةً استبرأَها بائعُها قبلَ بيعها (**تزويجها**) من غيرِه (**قبلَ وطئها**) فلا استبراءَ؛ للعلمِ ببراءةِ رحمها بالاستبراء السابقِ للبيع، (**أو كانت**) أمُّ الولدِ، أو السُّرِّيَّةُ حالَ عتقها (**مزوجةً، أو معتدةً**) من زوجٍ، أو وطءِ شبهةٍ، أو زنًى، (**أو فرغت عدتُها من زوجِها فأعتقها**) سيدُها (**قبلَ وطئه**) بعدَ فراغ عدتها، فلا استبراءَ؛ للعلمِ ببراءةِ رحِمِها، وليست فراشاً للسيد.

---

(١) تهذيب اللغة: (سرر).

وإن أبانَها قبل دخوله أو بعده، أو ماتَ، فاعتدَّت، ثم مات سيِّدُها، فلا استبراءَ، إن لم يَطأْ، كمَن لم يطأها أصلاً.

ومَن أُبيعت ولم تُستبرأ، فأعتَقها مشترٍ قبل وطءٍ واستبراءٍ، استَبرأتْ، أو تَمَّمتْ ما وُجدِ عند مشترٍ.

ومَنِ اشترى أَمةً، وكان بائعُها يطؤها ولم يستبرِئْها، لم يَجزْ أن يزوِّجَها قبل استبرائها.

وإن مات زوجُ أمِّ ولدٍ وسيدُها، وجُهل أسبقُهما، فإن كان بينهما فوق شهرَين وخمسةِ أيام، أو جُهلت المدَّةُ، لزمها بعد موتِ آخرِهما، الأطولُ من عدَّةِ حرَّةٍ لوفاةٍ أو استبراء.

---



**(وإن أبانها)** أي: الأمةَ زوجُها **(قبلَ دخولِه)** بها، **(أو بعده)** أي: الدخول، فاعتدت ثم ماتَ سيدُها، **(أو مات)** زوجُها، **(فاعتدت، ثم ماتَ سيدها، فلا استبراءَ)** عليها **(إن لم يطأ)** ها سيدُها؛ لزوالِ فراشِ سيدها بتزويجها، **(كمن لم يطأها)** سيدها **(أصلاً)** قبل تزوج ولا بعده، فلا استبراء عليها؛ للعلم ببراءةِ رحمها منه.

**(ومن أُبيعت)** بالبناء للمجهولِ من الإماء **(ولم تُستبرأ)** قبلَ بيع **(فأعتقها مشترٍ قبلَ وطءٍ، و)** قبلَ **(استبراء، استَبرأتْ)** نفسَها **(أو تمَّمت ما وجد عندَ مشترٍ)** من استبراءٍ إن عتقت في أثنائِه؛ لتعلم براءةَ رحمها.

**(ومَنِ اشترى أمةً، وكان بائعُها يطؤها ولم يستبرئها)** بائعُها قبلَ بيعه، **(لم يجز)**/ لمشتريها **(أن يزوجها قبلَ استبرائها)** حفظاً للأنسابِ، وحذراً من اختلاطِ المياه. ٢٥٩/٣

**(وإن ماتَ زوجُ أمِّ ولدٍ وسيدُها، وجُهل أسبقهما)** موتاً، **(فإن كان بينهما)** أي: بين موتهما **(فوقَ شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدة)** بين موتِ زوجها وسيدِها، **(لزمها بعدَ موتِ آخرهما الأطولُ من عدةِ حرةٍ لوفاةٍ أو استبراءٍ)** لأنَّه يحتملُ أن يكونَ الزوجُ ماتَ آخراً، فلا استبراءَ عليها

ولا تَرِثُ من الزوجِ. وإلا اعتدَّتْ كحرَّةٍ، لوفاةٍ فقط.

## فصل

واستبراءُ حاملٍ بوضعٍ، ومَن تَحيضُ بحيضةٍ، لا بقيَّتِها. ولو حاضت بعد شهرٍ، فبحيضةٍ.

---



بل عدة حرةٍ للوفاة، ويحتمل أن يكونَ الزوجُ مات أوَّلاً وانقضتْ عدتُها ثم ماتَ السيدُ بعد، فيلزمُها الاستبراءُ، فلا تخرجُ من العهدةِ بيقين إلا بأطولهما و يندرج فيه الأقل، لكن تقدَّم قريباً أنه إذا ماتَ السيدُ بعد عدتها، لا استبراء عليها حيث لم تصرْ فراشاً له، ويمكن حمل ما هنا على ما إذا علمت أنَّ آخرهما موتاً أصابها وجهلتْهُ.

**(ولا ترثُ)** الأمةُ ولو أمَّ ولد شيئاً **(من الزوجِ)** لأنَّها لم تتحققْ حريتُها قبل موتِ زوجها، **(وإلاَّ)** بأن علم بأنَّ بينَ موتِ سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فقط فأقل، **(اعتدتْ كحرةٍ لوفاة فقط)** لاحتمالِ تأخرِ موتِ الزوج، فتلزمها عدةُ الوفاةِ من موته؛ لأنه أحوطُ ولا استبراءَ عليها؛ لأنَّه إن كان الزوجُ هو المتقدم، فقد ماتَ السيدُ وهي معتدةٌ منه. وإن كانَ هو المتأخر، فقد ماتَ وهي مزوجةٌ، فلا استبراءَ على التقديرين.

**(واستبراءُ حاملٍ بوضعٍ)** ما تنقضي به العدةُ، **(و)** استبراءُ **(مَنْ تحيضُ بحيضة)** تامةٍ؛ لحديثِ: «لا توطأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غير حامل حتى[1] تحيض حيضة»[2]. و **(لا)** يحصلُ استبراءٌ بـ **(بقيتِها)** أي: الحيضةِ إذا ملكها حائضاً؛ للخبر، **(ولو حاضت بعد شهرٍ)** أي: لو كانت الأمةُ المستبرأةُ من ذواتِ الحيض، [3]ولا تحيضُ إلا بعدَ شهرٍ منذ ملكها، **(فـ)** ـاستبراؤُها **(بحيضةٍ)** نصًّا، لا بشهرٍ؛ لأنها من ذواتِ الحيض[3]، ولو أمَّ ولدٍ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١٧.

(٣-٣) ليست في (ز).

وآيسةٍ، وصغيرةٍ، وبالغةٍ لم تَحضْ، بشهرٍ، وإن حاضت فيه، فبحيضةٍ. ومرتفعٍ حيضُها ـ ولم تدرِ ما رفَعه ـ فبعشرةِ أشهرٍ. وإن عَلمتْ، فكحرَّةٍ.

ويحرُم وطءٌ زمنَ استبراءٍ، ولا ينقطعُ به.

فإن حَمَلتْ قبل الحيضةِ، استبرأتْ بوضعِه. وفيها، وقد ملَكها حائضاً، فكذلك.

وفي حيضةٍ ابتدأتْها عنده، تَحِلُّ في الحال؛ لجعلِ ما مضى حيضةً.

---

شرح منصور

(و) استبراءُ (آيسةٍ وصغيرةٍ وبالغةٍ لم تحضْ بشهرٍ) لإقامته مقامَ حيضةٍ، ولذلك اختلفت الشهورُ باختلافِ الحيض. (وإن حاضت فيه) أي: الشهر، (فـ) ـاستبراؤها (بحيضةٍ) كالصغيرة إذا حاضت في عدتها، فإن حاضت بعده، فقد حصلَ الاستبراءُ به، (و) أما استبراءُ (مرتفع حيضها، ولم تدر ما رفعَه، فبعشرةِ أشهرٍ) تسعة للحمل، وشهر للاستبراء؛ لما تقدم في العدة (وإن علمت) ما رفع حيضها من مرضٍ أو رضاعٍ، أو غيره، (فكحرة) فلا تزالُ في استبراءٍ حتى يعودَ الحيضُ، فتستبرأ بحيضة، أو تصيرَ آيسةً فتستبرأ بشهر/. ٣/٢٦٠

(ويحرم وطءٌ زمَنَ استبراء) كالوطء قبله، (ولا ينقطع) الاستبراء (به) أي: الوطء فيه.

(فإن حملت قبلَ الحيضةِ، استبرأت بوضعه) أي: الحمل؛ لأنها من أولاتِ الأحمالِ. (و) إن حملت (فيها) أي: الحيضةِ، (وقد ملكها حائضاً، فكذلك) أي: استبرأت بوضعِه؛ لما تقدم.

(و) إن حملت (في حيضةٍ ابتدأتها عنده) أي: المنتقلِ ملكُها إليه، (تحلُّ) له (في الحالِ) ولا يطؤها حتى تغتسلَ (لجعل ما مضى) من الحيضِ قبلَ إحبالها (حيضةً) وظاهره: ولو لم يبلغ أقلَّ الحيضِ.

وتُصدَّقُ في حيضٍ. فلو أنكرتْه، فقال: أخبرتني به، صُدِّق.

وإن ادَّعت موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورِّثهِ، أو مشتراةٌ أن لها زوجاً، صُدِّقتْ.

---



(وتُصدَّقُ) أمةٌ (في حيضٍ) ادعته، فيحل له وطؤُها بعد تطهرها، (فلو أنكرته) أي: الحيضَ؛ بأن قالت: لم أحضْ؛ لتمنَعه من وطئِها لعدمِ الاستبراءِ، (فقال: أخبرتني به) أي: بأنَّها حاضتْ وقد مضى ما يمكنُ حيضُها فيه، (صُدِّق) لأنه الظاهرُ.

(وإن ادعتْ) أمةٌ (موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورِّثه) كأبيه أو ابنه، صدقت ولعله ما لم تكنْ مكَّنته قبل، (أو) ادعت أمةٌ (مشتراةٌ أنَّ لها زوجاً، صدِّقت) فيه؛ لأنه لا يُعرفُ إلاَّ من جهتِها.